

الباب الثاني

شرح مزجي للكفاية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولعنة الله على أعدائهم أجمعـين
إلى يوم الدين.

وبعد، فقد رتبته (أي الكتاب) على مقدمة (في بيان موضوع العلم، وغايته، وتعريفه، وأمور أخرى؛ وهي كلها خارجة عن مسائل علم الأصول لعدم انضباط المسألة الأصولية عليها)، ومقاصد (وهي ثمانية: الأوامر والنواهي، والمفاهيم، والعموم ولواحقه، والمطلق ولواحقه، والقطع، والظن، والبراءة ولواحقها، والتعادل والترجح)، وخاتمة (في الإجتهد والتقليد).

أما المقدمة فهي بيان أمور (وهي ثلاثة عشر: موضوع العلم، والوضع، وهل أن الاستعمال المجازي يتم بالطبع أو بالوضع؟، وإرادة اللفظ من اللفظ، وكون إرادة الألفاظ لا تتبع الإرادة، وهل هناك وضع للمركب أو لا؟، وعلامة الحقيقة والمجاز، وتعارض الأحوال، والحقيقة الشرعية، والصحيح والأعم، والمشترك، وجواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى، والمشتق).

(1) (الأمر) الأول: إن موضوع كل علم (الذي هو نفس موضوعات مسائله) وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية (ومراده: أن موضوع كل علم إنما يبحث عن الأشياء التي تتصف بخصائص أو تعرifات ثابتة، فقانون الأعراض (الذاتية) يدعونا إلى التمسك بضرورة بقاء الشيء على ما هو عليه في السياق الواحد) أي بلا واسطة في العروض (يعني أن موضوع ذلك العلم لا يبحث عن العرض الذي يتناول الواسطة ويحمل عليها). فالموضوع في كل علم لا يكون مقيداً بشرط شيء، بل) هو نفس موضوعات مسائله عليناً (وهو رد على اعتراض يزعم بأن موضوع العلم يكون مغايراً لموضوع المسألة، ونتيجة ذلك الاعتراض تعلن بأن مجموعات المسائل لا تكون أعراضاً ذاتية لموضوع العلم)، وما (أي الذي) يتحدد معها (أي موضوعات المسائل) خارجاً (أي في الواقع الخارجي) وإن كان (الفرق بين موضوع العلم وموضوعات مسائله هو أن موضوع العلم) يغايرها مفهوماً تغاير الكلي ومصاديقه (كمغایرة مفهوم الإنسان لمفهوم أفراده كزيد وعمرو) والطبيعي وأفراده (أي الكلي الطبيعي وأفراده وليس الكلي العقلي ، كمغایرة مفهوم النبات النامي (الكلي) لمفهوم أفراده كالنخلة والشجرة المشمرة ونحوها).

(2) والمسائل (وهي الجزء الثاني من أجزاء العلم) عبارة عن جملة من قضايا متشتتة (متفرقة موضوعاً أو ممولاً) جمعها أشراكها في الدخل (أي دخولها) في الغرض (المهدف الواحد) الذي لأجله دون هذا العلم (يعني أن تدوين المسائل المختلفة موضوعاً وممولاً من أجل أن تكون علماً واحداً كان سببه وحدة الغرض لا وحدة الموضوعات أو المحمولات)؛ فلذا قد يتداخل بعض العلوم (كعلمي اللغة العربية والأصول) في بعض

المسائل (كمسألة أن الأمر يدل على الوجوب) مما كان له دخل في مهمّين (أي غرضين مهمّين)، لأجل كلّ منها (أي لأجل كلّ من الغرضين وهو العلم باللغة العربية أولاً، والاستباط ثانياً) دون علم على حدة، فيصيّر (أو فصيّر هذه المسألة) من مسائل العلمين (فيمكن أن نجعل مسألة ما من مسائل علمين، بشرط أن يكون الجامع - لا الموضوع - هو الغرض والمدف).
لا يقال (وهذا إشكال جديد): على هذا (أي كون بعض المسائل مما له دخل في غرضين مهمّين بحيث دون لكلّ منها علم على حدة. فـ) يمكن تداخل علمين في تمام مسائلهما (بحيث يكون العلمان المفترضان اللذان كتب فيهما كتابان مستقلان مثلًا علمًا واحدًا ، فيما (إذا) كان هناك (غرضان) مهمان متلازمان في الترتيب على جملة من القضايا، (بحيث) لا يكاد إنفكاكهما (وملخص الإشكال: إنه إذا كان مصحح جعل المسألة من علمين هو ترتيب غرضين عليه، لاستلزم صحة جعل جملة من المسائل مندرجة في علمين. ولاشك أن هذا الإشكال يوجب استحالة كون الغرض وسيلة من وسائل التمييز بين العلوم، لأن الغرض - بزعم صاحب الإشكال - لا يمكن أن يميز العلمان المتداخلين في جميع المسائل).

فإنه يقال (في جواب ذلك الإشكال): (إن السبب في جمع المسائل المختلفة تحت غطاء علم واحد هو تحسين العقلاء، فلو كان الغرضان متلازمين، لاستهجن العقلاء تدوين علمين، بل كانوا قد دونوا علمًا واحدًا لتلك الأغراض المتلازمة. وتوضيح ذلك أنه: أولاً) مضافاً إلى ذلك (أي تلازم غرضين لتدوين علمين) بل امتناعه عادة، (ثانياً) لا يكاد يصح لذلك تدوين علمين (متحددين في جميع مسائلهما) وتسميتهم باسمين، بل (اللازم) تدوين علم واحد (أي تدوين المسائل مرة واحدة وجعلها علمًا واحدًا) يبحث فيه تارة لكلا (الغرضين) المهمّين و(تارة) أخرى (يبحث العلم) لأحدّهما (أي لأحد الغرضين المهمّين. ومعنىه أن تدوين علمين متباينين بحيث إن جميع مسائلهما متداخلة أمر لا يستسيغه العقلاء)، وهذا (القسم، وهو التلازم) بخلاف (الأقسام الثلاثة الأولى – التباین، والعموم المطلق، والعموم من وجه – إذ لو كان بين الغرضين تباین فلاشك في ضرورة تدوين علمين، إذ المفترض عدم ترتبيهما أصلًا، وكذا لو اشتراكاً في) التداخل في بعض المسائل (من الطرفين وهو العموم من وجه، أو من طرف واحد وهو العموم المطلق)، فإن حُسن تدوين علمين – (فيما إذا) كانا (العلمان) مشتركين في مسألة أو أزيد – في جملة مسائلهما المختلفة (سواءً كان بينهما عموم مطلق أو من وجه) لأجل (غرضين) مهمّين مما لا يخفى.

(3) وقد انقدح (اتضح) بما ذكرنا، أن تمایز العلوم إنما هو باختلاف الأغراض الداعية إلى التدوين لا الموضوعات (فقد كان المشهور أن تمایز العلوم إنما هو باختلاف الموضوعات، وهو غير صحيح؛ لأن تمایز العلوم بتمایز الموضوعات يعني أننا نحتاج إلى تدوين علوم متعددة بتعدد موضوعات العلوم، فإن الموضوع في باب المبتدأ مثلًا غير الموضوع في باب المفعول "في علم النحو"، فلو كان تمایز العلوم بتمایز الموضوعات لزم أن

يكون باب المبتدأ علمًا، وباب المفعول علمًا آخر) ولا المحمولات (مثلاً في علم النحو نقول: "الفاعل مرفوع"، و"الفاعل مضمر"، و"الفاعل ظاهر" فإن المحمولات في هذه القضايا – وهي الرفع والإضمار والظهور – مختلفة. فإذا كان تمايز العلوم بتمايز المحمولات اقتضى أن تكون هذه المسائل علوماً متعددة، وهو غير صحيح أيضاً، وإلاً (إإن كانت الموضوعات هي التي تميّز العلوم) كان كل باب، بل كل مسألة من كل علم علمًا على حدة كما هو واضح لمن كان له أدنى تأمل. فلا يكون الإختلاف بحسب الموضوع أو المحمول موجباً للتعدد (أي لتعدد العلم)، كما لا تكون وحدتهما (أي وحدة الموضوع والمحمول) سبباً لأن يكون (العلمان المختلفان من حيث الغرض المتهددان موضوعاً أو محمولاً) من (العلم) الواحد (الكافش عن وحدة الغرض).

(4) ثم إنه ربما لا يكون موضوع العلم – وهو الكلي المتحد مع موضوعات المسائل – عنوان خاص واسم مخصوص، فيصبح (عند جهل اسم الموضوع) أن يعبر عنه بكل ما دلّ عليه (كالقول بأن موضوع العلم الغالبي هو الجامع لموضوعات مسائله، فلا يضر الجهل باسم الموضوع)، بداعه عدم دخل ذلك في موضوعيته أصلًا (وتوضيح ذلك أن الغرض من العلم يتربّ على موضوع ذاته، لا على اسمه ولا عنوانه، فعدم العلم باسم العلم لا يقدح في موضوعيته القائمة بذاته).

وقد انقدح (اتضح) بذلك أن موضوع علم الأصول هو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتتة (المتفقة)، (ووجه الانقداح أن معرفة الكلي تستلزم معرفة جزئياته)، فمعرفة موضوع مطلق العلم تستلزم معرفة علوم جديدة مثل علم المنطق، والأصول، والنحو ونحوها) لا خصوص الأدلة الأربع (وهي الكتاب والسنة والإجماع والعقل) بما هي أدلة (أي بوصف دليليتها موضوعاً، كما هو المشهور بين الأصوليين)، بل ولا بما هي (أي لا بوصف الدليلية بل بذواها من دون النظر إلى كونها أدلة، وهو ما صرّح به صاحب الفصول)¹، ضرورة أن البحث في غير واحدة من مسائله المهمة (أي مسائل علم الأصول) ليس من عوارضها (أي ليس من عوارض الأدلة الأربع). (وتفصيل ذلك: إننا لو جعلنا موضوع علم الأصول خصوص الأدلة الأربع بما هي أدلة، خرج البحث عن مباحث الألفاظ – كالأوامر والنواهي والعموم – عن موضوع علم الأصول، لأن البحث في هذه المباحث ليس بجثاً عن الأعراض الذاتية للأدلة الأربع. يعني آخر أن البحث في الأصول لا يشمل خصوص الأمر الوارد في القرآن الكريم مثلاً، لأن القرآن المجيد لا يفسر معنى (إن الأمر يدلّ على الوجوب)، ولو جعلنا موضوع علم الأصول خصوص الأدلة الأربع بذواها، لخرجت مباحث الألفاظ، ودخلت مباحث التفسير والتجويد وعلم الحديث، لأنها تبحث عن أحوال الكتاب والسنة).

¹ الفصول الغrove للشيخ محمد حسين الاصفهاني (ت 1254هـ) ص 4.

وهو واضح (نخروج مسألة خبر الواحد وأكثر مباحث التعادل عن علم الأصول) لو كان المراد بالسنة منها (أي من الأدلة الأربع) هو نفس قول المقصوم أو فعله أو تقريره كما هو المصطلح فيها لوضوح عدم البحث في كثيرون من مباحثها المهمة – كعمدة مباحث التعادل والترجح (فإن تلك المباحث لا تلحق السنة كما لا تلحق الكتاب والإجماع والعقل)، بل (نخرج أيضاً) مسألة حجية خبر الواحد (عن الأصول، لأنه) – لا (يكون بحثاً عنها) (أي عن السنة، لأن الخبر لا يمكن أن يكون عين السنة ومتحداً معها، بل هو حاكٍ عنها) ولا عن سائر الأدلة (بعض مباحث التعادل والترجح تبحث عوارض الكتاب والسنة ولا تبحث عوارض الإجماع والعقل).

ورجوع البحث فيهما (أي أن رجوع البحث في عمدة مباحث التعادل والترجح، ومسألة حجية الخبر يجب أن يكون في كيفية خاصة حتى يكون من مباحث علم الأصول) في الحقيقة إلى البحث عن ثبوت السنة بخبر الواحد في مسألة حجية الخبر كما افيده (ومفید هو الشيخ الأنصاري "ت 1281 هـ"²)؛ (وهذا طريق دخول حجية الخبر في مباحث الأصول). وأما طريق دخول مسألة التعادل والترجح فلأن مرجع الكلام إلى البحث عن ثبوت السنة) بأي الخبرين في باب التعارض (والمراد هنا أن دليلية الأدلة الأربع تقودنا إلى البحث عن حجية الخبر الواحد وأحد الخبرين المتعارضين، وهذا بدوره يقودنا إلى البحث عن عوارض السنة، لأنه في الحقيقة بحث عن ثبوت السنة الواقعية بهما، كثبواه بالخبر المتواتر والخبر الواحد المحفوف بالقرائن القطعية. فتدرج مسألتنا "حجية الخبر الواحد" و"حجية أحد الخبرين المتعارضين" في المسائل الأصولية، ولا تكوننا – حيئذ – من المبادئ التصديقية)، (وتغيير البحث بهذه الكيفية لا يضر بعنوان البحث) فإنه أيضاً بحث في الحقيقة عن حجية الخبر (فالعبارة مختلفة والمطلب واحد إذ كلا العنوانين بحث عن حجية الخبر) في هذا الحال (الذي تعارض فيه الخبران؛ ومعناه عدم الفرق في حجية الخبر بين حالتي التعارض وعدمه، لأن البحث في كلتا الصورتين إنما هو بحثٌ عن حجية الخبر). (وبهذا التبوييب يدخل بحث حجية الخبر وبحث التعادل والترجح في الأصول)، (ولكننا نقول بأن إرجاع المباحثين إلى الصورة التي ذكرتوها) غير مفید (في دفع الإشكال. و"غير مفید" خبر للمبتدأ في بداية هذه الفقرة: ورجوع البحث فيهما الخ. ومفاده أن البحث عن العوارض لابد أن يكون بحثاً وصفياً عن مفاد "كان" الناقصة، أما البحث عن وجود الموضوع فهو بحث مفاد "كان" التامة)؛ فإن البحث عن ثبوت الموضوع (أي السنة) و(البحث عن) ما هو مفاد "كان" التامة ليس بحثاً عن عوارضه (الذاتية حتى يكون من المسائل بل هو من المبادئ التصديقية)، فإنما (أي عوارض الموضوع إنما تكون من المباحث إذا كانت من) مفاد "كان" الناقصة (وهذا تعليل لعدم كون البحث عن ثبوت الموضوع بحثاً عن عوارضه. فالنتيجة أن تغيير البحث إلى ما لاحظناه بالكيفيتين الجديدين إنما يخرج المسألتين عن كونهما أحنجيتين و يجعلهما من المبادئ التصديقية).

² أفاده الشيخ في فرائد الأصول ص 67 – بداية بحث مسألة حجية الخبر الواحد.

لا يقال (وهذا هو تفسير الإشكال): هذا (الذي ذكرتموه من كون المبادئ التصديقية غير صحيح لأننا لم نكن نتكلّم في ثبوت الواقعي (إذ هو معلوم الوجود). ومراد المصنف أن البحث بخصوص ثبوت السنة بالخبر يمكن في أن البحث الخاص حول وجود الموضوع هو خارج عن العوارض وداخل في المبادئ. فإذا أريد به الثبوت التكويني أو الواقعي للسنة فهذا خارج عن عوارض الموضوع، لأننا لسنا هنا في مقام تعليل وجود السنة أو عدم وجودها). وأما ثبوت التعبد (الجعلي الذي هو عبارة عن ترتيب الآثار الشرعية على الخبر) – كما هو المهم في هذه المباحث (أي مباحث حجية الخبر الواحد وأحد الخبرين المتعارضين) – فهو في الحقيقة يكون مفاد "كان" الناقصة (ومعناه: إذا أريد به ثبوت التعبد) – وهو حكم الشارع بالحجية والعمل بالخبر بعيداً – فإنه يندرج في عوارض علم الأصول لكونه مشابهاً لمفاد "كان" الناقصة ، ويخرج عن المبادئ فيكون ثبوت السنة بعيداً بالخبر داخلاً في عوارض علم الأصول).

فإنه يقال (وهذا جواب الإشكال): نعم (هذا بحث عن مفاد "كان" الناقصة)، لكنه مما لا يعرض السنة (حتى يكون من المسائل)، بل (يعرض) الخبر الحاكي لها (أي للسنة، فتكون المسألتان خارجتين عن علم الأصول)، فإن ثبوت التعبد (من قبل الشارع معناه جعل الحجية والطريقة للخبر، إنما) يرجع إلى وجوب العمل على طبق الخبر، (فالخبر يكون) كالسنة الحكيمية به، وهذا (وجوب العمل المعمول للخبر الواحد) من عوارضه (أي من عوارض الخبر) لا (ربط له بالسنة وليس من) عوارضها كما لا يخفى (ومراده: أن ثبوت التعبد من العوارض، إلا أنه من عوارض الخبر الحاكي للسنة لا من عوارض السنة المحكيمية به، ويعني أدقّ إن ثبوت التعبد من عوارض السنة لا من عوارض الخبر). وبالجملة (فالخلاصة في جوابنا على الشيخ الأنصاري): (أن) ثبوت الواقعي ليس من العوارض (الذاتية للسنة لكونه مفاد "كان" التامة ف تكون المسألة من المبادئ التصديقية)، و(الثبوت التعبد) (فهو) وإن كان منها (أي من العوارض الذاتية) إلا أنه ليس (يعرض) للسنة (حتى يكون من المسائل)، بل (يعرض) للخبر (الحاكي فلا يكون من المسائل ولا من المبادئ)، فتأمل جيداً (يعني أن الإشكال لا ينحلّ أو يندفع بإرادة ثبوت التعبد)، فيجب أن لا يختلط على الطالب بأن الخبر كالسنة محمولها، لأن ذلك الخلط يؤدي إلى اشتباه كون هذا البحث من مسائل علم الأصول).

وأما إذا كان المراد من السنة ما يعمُ (قول المعصوم و فعله و تقريره) حكايتها (أي الخبر الواحد)، (هنا اتخذ المصنف طريقاً آخر مخالفًا لقوله سابقاً: "وهو واضح لو كان المراد بالسنة منها هو نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره...،" وذكر إشكالاً آخر وهو انه لو أريد بالسنة معنى عام يشمل كلًا من الحاكي والمحكيم)، فلأن البحث في تلك المباحث (التعادل والترجيح وخبر الواحد) وإن كان عن أحوال السنة بهذا المعنى (فيرتفع إشكال خروج المبادئ)، إلا أن (أكثر المسائل تبقى خارجاً عن علم الأصول أيضًا، لأن) البحث في غير واحدٍ من مسائلها – كمباحت الألفاظ وجملة من غيرها (كمباحث الأدلة العقلية) – لا

يخص الأدلة (الأربعة، فإن البحث عن الأوامر والنواهي والإجتهاد والتقليد لا يخص الأدلة الأربعة)، بل يعمّ غيرها وإن كان المهم معرفة أحوال خصوصها (أي خصوص الأدلة الأربعة حتى تكون أعراضًا ذاتية. وهذا هو جواب الإشكال المتقدم) كما لا يخفى (ومراده: إنه إن أردت بالسنة معنى عاماً يشمل كلاً من الحاكي والممحكي، فتصدق السنة بهذا المعنى على الخبر لعدم خروج حجية خبر الواحد وأحد الخبرين المتعارضين. لكن يبقى إشكال آخر وهو الأعمية بالنسبة إلى سائر المسائل الأصولية، فالعارض بواسطة أمر أعمّ ليس من الأعراض الذاتية. فمثلاً (الأمر حقيقة في الوجوب أو الندب أو الجامع بينهما)، و(الملازمنة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته)، و(جواز إجتماع حكمين متضادين في موضوع واحد ذي جهتين) تطبق على المسائل الأصولية وغير الأصولية. وقد تنبه صاحب الفصول لهذا الإشكال وأجاب عنه بأن البحث عنها باعتبار وقوعها في الكتاب والسنة، ولكن هذا الرد لا يندفع به إشكال أعمية الواسطة من المعرض).

(5) ويؤيد ذلك (أي يؤيد كون موضوع علم الأصول: الكلي المتحد مع موضوعات مسائله المتشتتة لا خصوص الأدلة الأربعة) تعريف علم الأصول بأنه العلم بالقواعد المهددة لاستبطاط الأحكام الشرعية. وإن كان الأولى (وهذه أولى جعلية من المصنف لعدم دقة تعريف المشهور) تعريفه: "بأنه صناعة يُعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استبطاط الأحكام (الفرعية)، أو التي ينتهي إليها (الفقيه) في مقام العمل" (وهي الأصول العملية)، بناءً على أنّ مسألة حجية الظن على الحكومة ومسائل الأصول العملية في الشبهات الحكيمية من الأصول (فتخرج الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية عن علم الأصول، لعدم إمكان استبطاط حكم كلي منها). ففي التعريف الأول الذي رفضه المصنف فإن مسألة حجية الظن على الحكومة ومسائل الأصول العملية في الشبهات الحكيمية تخرجان من مباحث الأصول، بخلاف التعريف الثاني، فإن حجية الظن على الحكومة مما ينتهي إليها الفقيه في مقام العمل، وان الأصول العملية "كالبراءة والاحتياط والاستصحاب والتخمير" والشبهة الحكيمية "في فقدان النص أو إجماله أو تعارض النصين" كلها من المسائل الأصولية، وهي داخلة في طريق استبطاط الأحكام الشرعية) كما هو كذلك (بحسب الواقع)، ضرورة أنه لا وجه لالتزام الاستطراد في مثل هذه المهمات (لاعتماد كثير من الأحكام الفرعية عليها).

(6) **الأمر الثاني: الوضع** هو نحو اختصاص اللفظ بالمعنى وارتباط خاص بينهما ناشيءٌ من تخصيصه به تارةً (أي تخصيص الواضح لللفظ في المعنى) ومن كثرة استعماله فيه أخرى. وبهذا المعنى (أي اختصاص اللفظ بالمعنى) صح تقسيمه إلى التعيني (وهو تخصيص اللفظ من قبل الواضح) والتعييني (وهو كون اللفظ ناشئ من كثرة الاستعمال) كما لا يخفى.

ثم ان الملحوظ حال الوضع (فلا بد أن يلاحظ الواضح حين الوضع كلاً من اللفظ والمعنى) إما (أن) يكون معنى عاماً فيوضع اللفظ له تارة (ويسمى بالوضع العام والموضوع له العام، كوضع الكلي بأذاء معناه

الكلي مثل وضع لفظ الحيوان للكائن النامي المتحرك بالإرادة) و(يوضع اللفظ) لأفراده ومصاديقه (تارة) أخرى (ويسمى بالوضع العام والموضوع له الخاص كأسماء الإشارة والحروف والمصوّلات)، وإنما (أن) يكون (المحظوظ حال الوضع) معنى خاصاً لا يكاد يصح (إذا كان المحظوظ معنى خاصاً) إلاّ وضع اللفظ له دون (أن يوضع للمعنى) العام (ويسمى بالوضع الخاص والموضوع له الخاص، كالأعلام الشخصية) فتكون الأقسام ثلاثة. وذلك (وهذا تعليل لإنكار القسم الرابع وهو الوضع الخاص والموضوع له العام) لأن (المعنى) العام (المحظوظ حين الوضع) يصلح لأن يكون آلة (أو مرآة) للحظ أفراده ومصاديقه (لكونه كلياً والكلي) بما هو كذلك (أي عين الأفراد، ولحظه لحظ الأفراد). (وتوضيح ذلك أن الموضوع له الخاص بما هو خاص - كزيد - لا يصلح لأن يكون وجهاً للمعنى العام كإنسان، ولذلك لا يصح حمل الخاص عليه، فلا يقال "الإنسان زيد" بخلاف المعنى العام فإنه يصلح لأن يكون وجهاً للموضوع له الخاص، فيصح قولنا: "زيد إنسان"؛ فإنه (أي المعنى العام) من وجوهها (أي من وجوه الأفراد والمصاديق)؛ ومعرفة وجه الشيء (وصورته هي معرفته إجمالاً) و معرفته بوجهه (ما؛ أي لابد من لحظ العام في وضع اللفظ للأفراد)، (هذا) بخلاف (الوضع) الخاص (الموضوع له العام)، فإنه (بقطع النظر عن لحظ العام الذي في ضمه) بما هو خاص (ومحدود) لا يكون وجهاً للعام (أي للموضوع له العام فلا يتصور الخاص ويوضع العام) ولا (يكون مرآة) لسائر الأفراد، فلا تكون معرفته (أي الخاص) وتصوره (بما هو خاص) معرفة له (أي للعام) ولا لها (أي لسائر الأفراد) أصلًا ولو بوجه. نعم، ربما يوجب تصوره (أي الخاص) تصور العام بنفسه (بأن ينتقل الذهن من الخاص إلى العام اتفاقاً) فيوضع له (أي للعام المتصور) اللفظ فيكون الوضع عاماً كما كان الموضوع له عاماً (إلاّ أن تصور الخاص صار سبباً لتصور العام بخلاف الوضع العام والموضوع له العام، فإن تصور العام فيه كان أولياً)، وهذا (المورد الذي ذكرناه وقلنا فيه إن العام متصور بنفسه وإن كان منشأ تصوره الخاص) بخلاف ما في الوضع العام والموضوع له الخاص، فإن الموضوع له (في هذا القسم) وهي الأفراد (أو المصاديق) لا يكون متصوراً (للواضع بتصور تفصيلي ثانوي فإنه لم يتصور) إلاّ بوجهه وعنوانه و(الوجه المتصور) هو العام. وفرق واضح بين تصور الشيء بوجهه (كما في الوضع العام والموضوع له الخاص)، وتصوره بنفسه (كما في الوضع العام والموضوع له العام)، ولو كان بسبب تصور أمر آخر (كالخاص الذي يكون سبباً لتصور العام، كتصور الكلي "الإنسان" الناشيء عن تصور فرده "زيد"؛ فإن تصور زيد يكون علة لتصور الإنسان). ولعل خفاء ذلك (الفرق) على بعض الأعلام (الميرزا حبيب الله الرشتي "ت 1312 هـ")³ وعدم تمييزه بينهما (أي بين ما إذا كان العام متصوراً ابتداءً أو بواسطة الخاص) كان موجباً لتوهم إمكان ثبوت قسم رابع وهو أن يكون الوضع خاصاً مع كون الموضوع له عاماً، مع انه واضح (البطلان) لم يتحقق له أدنى تأمل. ثم انه لاريب في ثبوت الوضع الخاص والموضوع له الخاص كوضع الأعلام

³ بدائع الأفكار للمحقق الرشتي ص 40.

(الشخصية، كوضع اسم زيد لذلك الوليد الذي يرى نور الحياة لأول مرة، فإن الوضع هنا جزئي كجزئية الموضوع له، واللفظ موضوع لنفس المعنى المتصور) وكذا (ثبوت) الوضع العام والموضوع له العام كوضع أسماء الأجناس (إن المعنى المتصور حين الوضع كلي واللفظ موضوع بازاء ذلك المعنى).

(7) وأما الوضع العام والموضوع له الخاص (فهي وقوعه حلاف) فقد ثوّهم (المتوهم هو صاحب الفصول⁴ والحق الشريفي⁵ وغيرهم⁶) أنه وضع الحروف وما أحق بها من الأسماء (المبهمة كأسماء الأشارة والمواضولات). كما ثوّهم أيضاً (صاحب الفصول⁷) أن المستعمل فيه فيها (أي في الحروف والمبهمات) خاص (بسبب خصوصية الاستعمال) مع كون الموضوع له كالوضع عاماً (فهنا ثلاثة أقوال في وضع الحروف: الأول: الوضع عام والموضوع له خاص، وهو النسوب إلى السيد الشريف. والثاني: الوضع عام والموضوع له عام، المستعمل فيه خاص، وهو النسوب إلى التفتازاني. والثالث: الوضع عام والموضوع له عام، المستعمل فيه عام كأسماء الأجناس). والذك لأن الخصوصية المتوجهة (خصوصية الاستعمال، حيث إن كون الموضوع له عاماً في الحروف أنشأ توهماً بأن للمعنى الموضوع له أو للمستعمل فيه خصوصية جزئية صار المعنى بسببيها جزئياً إنْ كانت هي (الخصوصية) الموجبة لكون المعنى المتخصص بها جزئياً (أمراً) خارجياً (لا ذهنياً) لأن تكون كلمة "من" مثلاً موضوعة لإبتداء المقيد بكونه من نقطة معينة)، فمن الواضح (بطلاته) فـ(أنَّ كثيراً ما لا يكون المستعمل فيه فيها (في الحروف) كذلك (جزئياً خارجياً)). (ومراده لو أن زيداً قال لعمرو: "كن في الدار" فإنه لا يريد نقطة خاصة من الدار، فلو كان المستعمل فيه خاصاً لخصوصية الموضوع له أو كليهما لم يحصل الامتنال إلا في ذلك الخاص، مع إننا نلاحظ أن المستعمل فيه لا يكون خاصاً بل ولا يكون جزئياً بل كلياً (أي يصح انتباقه على جزئيات كثيرة ويحصل الإمتنال بكل جزئي منه)). (وتوضيح ذلك: إن لفظة "من" في قوله: "سر من البصرة إلى الكوفة" لفظ كلي ذو مصاديق عديدة، إلا أنها استعملت في الابتداء الكلي بلا قصد من نقطة معينة بذاتها. ولو كان الموضوع له الابتدائيالجزئي لما استعملت "من" في الابتداء الكلي بلا دقة عرفية في تحديد نقطة الانطلاق). ولذا التجأ بعض الفحول (وهم إما صاحب الفصول⁸، وإنما الحق التقى⁹) إلى جعله (أي معنى الحروف وسائر المبهمات) جزئياً إضافياً (لأن مناط الكلية

⁴ الفصول ص 16 باب الوضع.

⁵ الحق الشريفي في تعليقته على المطول ص 374.

⁶ صاحب المعلم في معالمه ص 124 ، وصاحب القوانين في قوانينه ج 1 ص 10 و 289.

⁷ الفصول ص 16.

⁸ الفصول ص 16.

⁹ (هدایة المسترشدین) للشيخ محمد تقی الأصفهانی آخر صاحب الفصول ص 30.

وهو قابلية الانطباق على الكثرين موجود في الجزئي الإضافي؛ والجزئي الإضافي أوسع دائرة من الجزئي الشخصي، فكلمة "من" في قولنا "سر من البصرة" إنما استعملت في جزئيات الابتداء الحاصلة من البصرة لا من جميع مدن العراق أو مدن الأرض مثلاً، وهو كما ترى (ذلك أن الجزئي الإضافي كلي فلا يفيده كلامه كون الموضوع له حاصاً). (والنتيجة: إن الحروف إنما تكون موضوعة بالوضع العام والموضوع له العام، وهو مراد المصنف). (هذا كله على تقدير كون الخصوصية الموجبة لجزئية المعنى أمراً خارجياً) وإن كانت (الخصوصية المتشهدة) هي الموجبة لكونه جزئياً (أمراً) ذهنياً (بأن تكون كلمة "من" مثلاً موضوعة للابتداء الملحوظ في الذهن، فإن المصنف يورد رأين، الأول: إن الجزئية إنما تكون بسبب اللحاظ الذهني، والثان: بطلان كون الموضوع له حاصاً لكونه جزئياً ذهنياً)، (فالوجه الأول): حيث إنه لا يكاد يكون المعنى حرفياً، إلا إذا لوحظ حالة لمعنى آخر، ومن خصوصياته القائمة به (كما أن كلمة "في" في قولنا "زيد في الدار" من خصوصيتها ومبنية لأبيتها)، ويكون (الحرف) حاله (في الذهن) كحال العرض (المنطقي في الخارج أو القائم بغيره)، فكما لا يكون (العرض المنطقي – الذي هو ضد الجوهر والذات – ولا يوجد) في الخارج إلا في الموضوع (الخارجي) كذلك هو (أي المعنى الحرفي) لا يكون في الذهن إلا في مفهوم آخر (ومعناه أن المعنى الحرفي يفترق عن العرض في جانب، فالمعنى الحرفي يتبع الغير في الذهن وفي الخارج أيضاً، بينما يكون العرض تابعاً للغير في الخارج لا في الذهن)؛ ولذا (فإن الذي ذكرناه من كون الحرف حالة لغيره قد) قيل¹⁰ في تعريفه: (أي في تعريف المعنى الحرفي) بأنه ما دلّ على معنى في غيره (ذهناً كالعرض في موضوعه خارجاً، ومعناه أنه لأجل عدم تحقق المعنى الحرفي في الذهن إلا في مفهوم آخر، فإن المعنى الحرفي موجود في غيره، فهو مجرد رابط بين طرفي القضية). فالمعنى (الحرفي) وإن كان (حين لحاظه مع تلك الخصوصية الذهنية) لا محالة يصير جزئياً بهذا اللحاظ (الذهني)، بحيث يبأيه (أي بيان المعنى الملحوظ نفسه) إذا لوحظ ثانياً كما لوحظ أولاً، ولو كان اللاحظ واحداً. إلا أن هذا اللحاظ (وهذا هو الإشكال الأول على كون اللحاظ داخل في المستعمل فيه) لا يكاد يكون مأخوذاً في المستعمل فيه (بحيث يكون المعنى الحرفي مركباً من أصل المعنى ولحاظه)، وإلا (فلو كان المعنى مركباً فلابد (للمستعمل) من لحاظ آخر (حين الاستعمال) متعلق (بحاظه الأول) بما هو ملحوظ بهذا اللحاظ (الذي هو جزء المعنى)). (وملخص الإشكال: إن الاستعمال لما كان متقوماً بلحاظ اللفظ والمعنى – بسيطاً أو مركباً – فإن افتراض كون "من" مركبة من الابتداء واللحاظ يلزم تعدد اللحاظ في الاستعمال، لأن أحد اللحاظين جزء المعنى والآخر مقوم للاستعمال. إلا أننا نعلم بأن تعدد اللحاظ بهذا الشكل مخالف للطبيعة الإنسانية والوجودان. وعليه فلابد أن يكون المستعمل فيه هو نفس المعنى ودون أحد قضية "اللحاظ" بعين الأعتبار). بدأهه أنّ تصور (المعنى) المستعمل فيه ما لابد منه في استعمال **الألفاظ** (فإن كان اللحاظ الثاني عين اللحاظ الأول فإنه يلزم الدور، لأن اللحاظ الثاني متوقف على المعنى،

¹⁰ ابن هشام في شرح (شنور الذهب) ص 14.

والمعنى متوقف على اللحاظ الثاني. وإن كان اللحاظ الثاني غير الأول لزم تعدد اللحاظ في كل استعمال، مع أننا نعلم أن المستعمل للحروف لا يلحظ إلاّ مرة واحدة تماماً كما أن المستعمل للأسماء لا يلحظ ذلك إلاّ مرة واحدة، وهو كما ترى (تكلف بدون ضرورة). مع أنه (وهذا هو الإشكال الثاني على كون اللحاظ داخل المستعمل فيه وجزء لمعنى الحرف) يلزم أن لا يصدق على الخارجيات (حيث إن المعنى المقيد باللحاظ هو معنى ذهني، والذهني لا يصدق على الخارجيات). (ولم يحصل الإشكال: إن كون تركب المستعمل فيه من المعنى واللحاظ إنما يستلزم عدم صدق المعنى على الأشياء الخارجية، لأن اللحاظ الذي موطنذهن يوجب تقيد المعنى بالوجود الذهني؛ ولاشك أن الوجود الذهني يباين تماماً الوجود الخارجي، وهذا المعنى ينافق ما نفهمه عرفاً من القول "سر من البصرة"، فإن هذا القول لابد وأن يصدق على قضية خارجية وهي السير والبصرة، فلابد من تجريد المعنى عن خصوصية اللحاظ)، لامتناع صدق الكلي العقلي عليها حيث لا موطن له (أي الأمر العقلي) إلاّ الذهن، فامتنع (على الفرد) امثال (أمر) مثل - سر من البصرة - إلاّ بالتجريد (عن اللحاظ الذهني، أي تجريد المعنى عن ذلك اللحاظ) وإلغاء الخصوصية (الذهنية المأخوذة في المعنى، فيكون الاستعمال مجازي دائماً لكونه من استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء. والنتيجة: إننا نقف أمام أمرين: الأول: إما عدم إمكان الامتثال للأمر، وهو باطل. الثاني: وإما المجازية وهي تحتاج إلى دقة وعناية غير معهودة في الاستعمال، مع أننا نعلم أن الاستعمالات العرفية لا تقتضي بذلك الدقة. وفي النهاية لا يمكن أن يكون اللحاظ جزءاً من المعنى الحرفي). هذا مع أنه ليس لحاظ المعنى حالة لغيره في الحروف إلاّ لحاظه في نفسه في الأسماء (وهذا هو الإشكال الثالث على كون اللحاظ داخل في المستعمل فيه، ولم يحصل الإشكال: إن لحاظ المعنى الحرفي في كونه حالة لغيره يشابه تماماً لحاظ المعنى الاسمي المستقل، فكما لا تأخذ "اللحاظ الاستقلالي" في المعنى الاسمي بعين الاعتبار، كذلك يجب أن لا تأخذ "اللحاظ الآلي" في المعنى الحرفي. فلا يصير المعنى الحرفي - عندئذ - باللحاظ الآلي جزئياً حتى تلتزم بالفكرة القائلة بكون المستعمل فيه في الحروف خاصاً)، وكما لا يكون هذا اللحاظ (الذهني الاستقلالي من الواقع والمستعمل) معتبراً فيه فيها (أي في الأسماء حتى يكون سبيلاً لجزئية المعنى) كذلك ذاك اللحاظ (الذهني الآلي) في الحروف (حتى يكون سبيلاً لجزئية المعنى) كما لا يخفى. (وخلاصة المبحث أنه لا يوجد فرق بين المعنين الاسمي والحرفي أصلًا، بل أن المعنى فيهما واحد، لأن كلاً من الوضع والموضوع له المستعمل فيه في الحروف عام. أما لو أُريد - أحياناً - معنى خاص، فإن ذلك لابد وأن يكون عن طريق دالٍ آخر من قبيل تعدد الدال والمدلول، كما هو واضح في تقيد المطلق في جملة: "اعتق رقبة مؤمنة").

وبالجملة: ليس المعنى في كلمة "من" (الابتداية) ولفظ الابتداء - مثلاً - إلاّ (مفهوم) الابتداء (مجرداً من غير تقيد باللحاظ في المعنى الحرفي)، فكما لا يعتبر في معناه (أي معنى لفظ الابتداء "الاسمي") لحاظه (أي لحاظ معنى لفظ الابتداء) في نفسه (أي في نفس معنى الابتداء) ومستقلًا (بحيث لا يكون اللحاظ

دخيلاً في المعنى) كذلك لا يعتبر في معناها (أي معنى كلمة "من" الحرفي) لخاطه (أي لحاظ المعنى) في غيرها (أي في غير كلمة "من") آلة (بحيث يكون اللحاظ جزءاً للمعنى)، وكما لا يكون لخاطه (أي لحاظ الاستقلال) فيه (في معنى لفظ الابتداء) موجباً لجزئيته (أي جزئية معنى لفظ الابتداء) فليكن (لحاظ الآلية) كذلك (غير موجب لجزئية المعنى) فيها (أي في كلمة "من". والمعنى: فليكن لحاظ الآلية في معنى كلمة "من" غير موجب لجزئيته).

إن قلتَ (هذا إشكال على التحقيق الذي ذكره المصنف بقوله: "والتحقيق حسبما يؤدي إليه النظر الدقيق...") وهو عدم مدخلية اللحاظ الذهني في المعنى الحرفي كعدم مدخليته في المعنى الاسمي): على هذا (أي موجب هذا التحقيق وهو دعوى اتحاد المعنى الموضوع له في الاسم والحرف) لم يبق فرق بين الاسم والحرف في المعنى، ولزم كون مثل الكلمة "من" لفظ الابتداء متراوthen صح استعمال كل (واحد) منهما في موضوع الآخر، وهكذا سائر الحروف مع الأسماء الموضوعة لمعانيها (كالانتهاء و"إلى"، والاستعلاء و"على")، وهو باطل بالضرورة (من لسان العرب) كما هو واضح (وملخص الإشكال أننا لو أدعينا اتحاد المعنى الموضوع له في الاسم والحرف، للزم ترافق الكلمة "من" مع لفظ "الابتداء" وصح إمكانية استعمال أحدهما مكان الآخر كقيقة الألفاظ المتراوthenة. ولكن هذا التحقيق باطل لأننا لا نستطيع أن نستعمل "سر ابتداء البصرة انتهاء الكوفة" بدل "سر من البصرة إلى الكوفة").

قلتُ (وهذا جواب الإشكال): (لا يوجد فرق بينهما من حيث أخذ اللحاظ ولا من حيث الرتبة الوضعية ولكن) الفرقُ بينهما إنما هو في اختصاص كلٍّ منها (أي الاسم والحرف) بوضع (خاص به). فوضع لفظ الابتداء لمفهوم الابتداء مرة ووضع لفظة "من" لذلك المفهوم أخرى) حيث إنه وضع الاسم (بمفرد مفهوم الابتداء) ليُراد منه معناه بما هو (ذاتياً) وفي نفسه (من غير نظر إلى الغير حين استعماله)، و(وضع) الحرف ليُراد منه معناه لا كذلك، بل بما هو حالة لغيره كما مررت الإشارة إليه غير مررة (وملخص جواب المصنف على الإشكال بعد اعترافه بالترادف ووحدة المعنى الموضوع له في الاسم والحرف هو: إن الاسم إنما وضع ليُراد به المعنى في نفسه بينما وضع الحرف كآلة للاحظة حال الكلمة أو الجملة الداخل عليها، فالاستقلالية في الأسماء، والآلية في الحروف لوحظنا عند الواقع خالل وضع الاسم والحرف، ولذلك فإن الاختلاف في كيفية الوضع فيها أو جب عدم صحة استعمال أحدهما مكان الآخر). فالاختلاف بين الاسم والحرف في الوضع يكون موجباً لعدم جواز استعمال أحدهما في موضع الآخر وإن اتفقا فيما له الوضع (أي ذات المعنى الموضوع له)، وقد عرفت بما لا مزيد عليه: أنّ نحو إرادة المعنى (من الآلية أو الاستقلالية) لا يكاد يمكن أن يكون من خصوصياته (أي من خصوصيات الحرف) ومقوماته (يعني أنّ وضع الحروف كوضع أسماء الأجناس بخصوص أن كلاً من الوضع، والموضوع له، المستعمل فيه عاماً، فلا يوجد اختلاف بين المعنى الحرفي والاسمي لا من حيث اللحاظ، ولا من حيث الوضع، إلا من حيث الاختصاص).

(8) ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف في (الجمل التي يستعمل فيها الإنشاء تارة والإخبار تارة أخرى) الخبر والإنشاء (وذلك بقصد المتكلم ، أي أن بينهما اشتراك معنوي وجامع، فالجامع هو نسبة المحمول إلى الموضوع تماماً كنسبة البيع إلى المتكلم في جملة "بعت" فإن قصد بها الحكاية عن ثبوت نسبة البيع إلى نفسه في وعاء الاعتبار فذلك إخبار، وإن قصد بها إيجاد البيع فذلك إنشاء. والاختلاف بينهما مثل الاختلاف في الأسماء والحرروف) أيضاً كذلك (أي في كيفية الوضع مع اتفاقهما في نفس الموضوع له) فيكون الخبر (الذي هو كلام تكون لنسبته تطابق مع الواقع الخارجي، بينما لا يكون للإنشاء ذلك) موضوعاً (معنٍ نسبة المحمول إلى الموضوع، إلا أنه) ليستعمل في حكاية ثبوت معناه في موطنـه (ماضياً كان أو مستقبلاً أو متطابقاً مع واقعـه الخارجي)، و(يكون) الإنشاء (موضوعاً لذلك المعنى بعينـه، ولكن) ليستعمل في قصد تحققـه وثبوـته (بنفس هذا الاستعمال، فقد اختلفـا من واقعـ هذه الحـيـثـيـة فقط) وإن اتفـقاـ فيما (وضـعاـ لهـ وـ) استـعمـلاـ فيـهـ، فـتـأـمـلـ (فـالـعـنـيـ فيـ الإـخـبـارـ وـالـإـنـشـاءـ وـاحـدـ، لأنـ عـبـارـةـ عنـ نـسـبـةـ الـمـبـدـأـ إـلـىـ الـذـاتـ، فإذاـ قـصـدـ المـتـكـلـ بـالـكـلـامـ الـحـكـاـيـةـ عنـ النـسـبـةـ فيـكـونـ خـبـرـاـ حـيـثـيـدـ، وإنـ قـصـدـ بـهـ إـيجـادـهـ يـكـونـ إـنـشـاءـ).

ثم إنه قد انقدح ما حققناه (من خروج قصد الآلية والاستقلالية في الحروف والأسماء، ومن قصد حكاية ثبوت المعنى في موطنـه أو إيجـادـهـ فيـ الإـخـبـارـ وـالـإـنـشـاءـ عنـ دـائـرـةـ المـوـضـوـعـ لـهـ وـالـمـسـتـعـمـلـ فـيـهـ وـكـوـنـهـ مـنـ شـؤـونـ الـاسـتـعـمـالـ الـمـتأـخـرـ عـنـ الـمـعـنـيـ، منـ الـاسـتـنـتـاجـ بـأـنـ مـنـ الـمـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـهـ كـالـمـوـضـوـعـ لـهـ فـيـ أـسـمـاءـ الـإـشـارـةـ وـالـضـمـائـرـ أـيـضاـ عـامـاـ) أنه يمكن أن يقال: إن المستعمل فيه في مثل أسماء الإشارة والضمائر أيضاً عام (كما كان الموضوع له عاماً) وإن تشخصـهـ (حينـ الـاسـتـعـمـالـ) إنـماـ نـشـأـ مـنـ قـبـلـ طـورـ اـسـتـعـمـالـهـ (بعـضـ النـظـرـ عـنـ كـوـنـهـ جـزـءـ المـوـضـوـعـ لـهـ أوـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـهـ). (وهـذاـ هوـ جـوابـ الإـشـكـالـ الـذـيـ زـعـمـ بـأـنـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ أـسـمـاءـ الـإـشـارـةـ وـالـضـمـائـرـ خـاصـ، لأنـ اـقـضـاءـ الـإـشـارـةـ وـالـتـخـاطـبـ إـنـماـ تـشـخـصـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ وـالـمـخـاطـبـ مـعـاـ. فـالـجـوابـ الـذـيـ وـضـعـهـ الـمـصـنـفـ هوـ: إـنـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ فـيـ لـفـظـةـ "هـذـاـ"ـ هوـ كـلـيـ الـمـفـرـدـ الـذـكـرـ الصـالـحـ لـلـإـشـارـةـ، لـأـلـمـ الـمـعـنـيـ الـمـتـصـفـ بـكـوـنـهـ مـشـارـاـ إـلـيـهـ، بـجـيـثـ تـكـوـنـ الـإـشـارـةـ إـلـيـهـ قـيـداـ لـهـ، فـالـإـشـارـةـ هـيـ مـنـ كـيـفـيـاتـ الـاسـتـعـمـالـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـاسـتـقـلـالـيـةـ وـالـآـلـيـةـ فـيـ أـسـمـاءـ الـحـرـفـ وـالـحـرـفـ، فـكـلـ منـ الـوـضـعـ وـالـمـوـضـوـعـ لـهـ فـيـ أـسـمـاءـ الـإـشـارـةـ عـامـ كـالـحـرـفـ)ـ حيثـ إـنـ أـسـمـاءـ الـإـشـارـةـ (مـثـلاـ إنـماـ)ـ وـضـعـتـ لـيـشـارـ بـهـاـ إـلـىـ معـانـيهـ (الـكـلـيـةـ تـامـاـ)ـ كـمـاـ وـضـعـ "هـذـاـ"ـ لـيـشـارـ بـهـ إـلـىـ الـمـفـرـدـ الـذـكـرـ)ـ وكـذـاـ (وـضـعـ)ـ بـعـضـ الـضـمـائـرـ (كـضـميرـ الغـائـبـ فـإـنـهـ وـضـعـ لـكـلـيـ الـمـفـرـدـ الـذـكـرـ، لـيـشـيرـ إـلـىـ الـفـردـ الـغـائـبـ)ـ وـبـعـضـهـاـ (الـآـخـرـ كـضـميرـ الـمـخـاطـبـ فـإـنـهـ وـضـعـ لـكـلـيـ الـمـفـرـدـ الـذـكـرـ أوـ الـمـؤـنـثـ، فـتـشـخـصـ الـمـعـنـيـ فـيـ اـسـمـ الـإـشـارـةـ، وـضـمـيرـ الـمـخـاطـبـ نـشـأـ مـنـ الـإـشـارـةـ وـالـتـخـاطـبـ الـلـذـانـ هـمـاـ مـنـ أـطـوـارـ الـاسـتـعـمـالـ وـشـؤـونـهـ، مـنـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ مـاـ دـخـلـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ لـيـكـونـ خـاصـاـ، وـهـوـ إـنـماـ وـضـعـ)ـ لـيـخـاطـبـ بـهـ الـمـعـنـيـ (الـمـرـادـ)ـ وـالـإـشـارـةـ وـالـتـخـاطـبـ يـسـتـدـعـيـانـ التـشـخـصـ (فـيـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ وـالـمـخـاطـبـ، لأنـ الشـيـءـ إـذـاـ لـمـ يـتـشـخـصـ لـاـ يـكـونـ الـإـشـارـةـ إـلـيـهـ أوـ الـمـخـاطـبـتـهـ)ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ. فـدـعـوـيـ أـنـ (الـمـوـضـوـعـ لـهـ وـ)ـ الـمـسـتـعـمـلـ

فيه في مثل (هذا) أو (هو) أو (إياك) إنما هو المفرد المذكور (في ضمير المتكلم) وتشخصه (الموجود حين الاستعمال) إنما جاء من قبل الإشارة أو التخاطب بهذه الألفاظ (عندما يكون المتكلم متوجهاً إليه (أي إلى المستعمل فيه)، فإن الإشارة أو التخاطب لا يكاد يكون إلا إلى الشخص (في الإشارة) أو معه (في التخاطب)، غير مجازفة (خبر لـ "فدعوى أن المستعمل فيه..."). ومراده أن أحد الإشارة والتخاطب في المعنى حتى يكون جزئياً لا دليلاً عليه، أي أنه لا يمكن أن تدخل الإشارة والتخاطب في نفس الموضوع له لأنها معانٍ نسبية إلى الغائب والمخاطب).

فتبخُص ما حققناه (في معنى الحروف وبقية المبهمات): أن التشخيص الناشيء من قبل الاستعمالات (إنما هو بدليل خارج عن مقام اللفظ والمعنى، وذلك لأنه) لا يوجب تشخيص المستعمل فيه (حتى يكون معنى جزئياً) سواء كان (التشخيص الناشيء عن مقام الاستعمال) تشخصاً خارجياً (ناشاً من إشارة في الخارج) كما في مثل أسماء الإشارة (وهذا بخلاف من جعل الإشارة الخارجية جزءاً منها) أو (كان التشخيص الاستعمالي) ذهنياً (أي ناشئاً من الإشارة الذهنية) كما في أسماء الأجناس (وهذا بخلاف من جعل الإشارة الذهنية دخيلاً فيها حين الاستعمال، حين قيل: إن "زيداً" حقيقة من الحقائق الذهنية والإشارة إليه تتبع من توجه النفس نحوه) و(ذلك) الحروف (والموصولات) ونحوهما (من المعانِ الكلية). (وهذا يعني عدم صحة ذلك كله) من غير فرق في ذلك أصلياً بين الحروف وأسماء الأجناس (أي في عدم تشخيص المعنى بسبب التشخيص الناشيء عن الاستعمال). ولعمري هذا (الذي ذكر من عدم صحة أحد الخصوصية في المعنى) واضح، ولذا (ولكي لا يمتد التشخيص الناشيء عن الاستعمال إلى المعنى) ليس في كلام القدماء من كون الموضوع له أو المستعمل فيه خاصاً في الحروف (أو المبهمات) عين (بالمطابقة) ولا أثر (يدل على الالتزام بذلك)، وإنما ذهب إليه بعض من تأخر¹¹، ولعله (أي لعل ذهاب هؤلاء الأعلام إلى خصوصية أحد هما) لتوهم كون قصده (أي قصد المعنى) بما هو في غيره (وآلة) من خصوصيات الموضوع له (فيكون خاصاً، ثم يكون المستعمل فيه خاصاً أيضاً) أو (من خصوصيات) المستعمل فيه (وحده). (والمحصل: إن اعتقاد بعض الأعلام في كون الموضوع له أو المستعمل فيه خاصاً إنما نشأ من توهم أن قصد المعنى من خصوصيات أحد هما. ولكن هذا غير صحيح لأنه يلزم الدور، بناءً على أحد قصد الاستقلالية والآلية والإخبارية والإنسانية وغيرها من الخصوصيات في الموضوع له أو المستعمل فيه، وذلك لتوقفها على الاستعمال. فإن المفترض أن الاستقلالية والآلية والإخبارية والإنسانية إنما تنشأ عن الاستعمال، ولكن الاستعمال متاخر عن المعنى وخصوصيته رتبة. فلو كانت دخيلاً في المعنى لزم توقف المعنى على الاستعمال، ولكن الاستعمال متوقف على المعنى كما هو واضح)، وقد وقعت الغفلة (منهم) عن أن قصد المعنى من لفظه على آنائه (من الآلية والاستقلالية والإخبارية والإنسانية) لا يكاد (أن) يكون من شؤونه (أي شؤون المعنى) وأطواره (حيث يكون دخيلاً في

¹¹ صاحب الفصول ، راجع الفصول ص 16. وكذلك التفتازاني والسيد مير شريف في حاشيته على (المطرّل) في مبحث الاستعارة.

المعنى وموجاً لخصوصيته وجزئيته، لتأخر هذه الخصوصيات المترتبة على القصد عن المعنى، فيمتنع دخلها فيه إلاّ (لو كان قصد المعنى آلياً دخيلاً في المعنى الحرفي حتى صار بسببه جزئياً) فليكن قصده (استقلالياً) وبما هو هو وفي نفسه كذلك (دخيلاً في المعنى الاسمي حتى يكون جزئياً أيضاً) فتأمل في المقام فإنه دقيق وقد زل فيه أقدام غير واحد من أهل التحقيق والتدقيق (وخلالصة ما أفاده المصنف "قدس سره": إن كلاماً من الوضع والموضوع له المستعمل فيه من الحروف وأسماء الإشارة والضمائر كأسماء الأجناس عام، بسبب أن التشخص فيها إنما نشأ من جهة الاستعمال، ولكن يستحيل تشخص المعنى بالخصوصيات الناشئة منها "أي من الحروف وأسماء الإشارة والضمائر" لأن ذلك يستلزم الدور).

(٩) (الأمر) الثالث: (لقد اختلف هل أن) صحة استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له هل هي بالوضع كما آمن به جماعة من الأصوليين) أو بالطبع (كما آمن به آخرون) ؟ وجهان (محتملان) بل قولان^{١٢} (أشهرهما الأول) وأظهرهما (الثاني، فقالوا): إنه بالطبع (لا بالوضع، وقد استدلّ المصنف) بشهادة الوجдан (السليم) بحسن الاستعمال فيه (أي فيما يناسب ما وضع له. أو بتعبير آخر في المعنى غير الحقيقى إذا كانت هناك مناسبة) ولو مع منع الوضع عنه (أي عن الاستعمال. فإن حسن استعمال "زيد الأسد" أمر طبيعي حتى مع منع الوضع "وهو والد زيد في هذه الحالة" عن ذلك الاستعمال، فلو كانت صحة الاستعمال بسبب وضع الوضع لما صح الاستعمال الجديد)، و(كذلك يشهد الوجدان في عكس ذلك) باستهجان الاستعمال فيما (إذا كان المعنى غير الحقيقى) لا يناسبه (كما نلاحظ عدم تقبل العرف استعمال لفظة "الرأس" في كل إنسان مثلاً) ولو مع ترخيصه (أي ترخيص الوضع بجواز استعمال لفظ الجزء في الكل)، ولا معنى لصحته (أي لصحة الاستعمال) إلا حسنه (أي حسن الاستعمال، بالطبع لا بالوضع) والظاهر (ولأنّ المناسبة طبيعية لا وضعية) أن صحة استعمال اللفظ في نوعه (نحو ضارب اسم فاعل إذا أريد منه كل ما كان على هيئة فاعل من هذه المادة) أو (استعمال اللفظ في) مثله (نحو زيد في جملة "ضرب زيد" فاعل، إذا أردنا به مثله) من قبيله أي من قبيل استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له بالطبع) كما يأتي الإشارة إلى تفصيله (في الأمر الرابع بأذنه تعالى).

(أ) الرابع: لا شبهة في صحة إطلاق اللفظ، وإرادة نوعه (الشامل لكل فرد من الأفراد) به (أي باللفظ). (ومراده هو صحة إرادة نوع اللفظ باللفظ، فيكون اللفظ حاكياً عن اللفظ) كما إذا قيل: ضرب - مثلاً - فعل ماض (فإن لفظة "ضرب" قد استعملت في كل فرد من أفراد الضرب في الفعل الماضي)، أو صنفه (أي لا شبهة في صحة إطلاق اللفظ وإرادة صنفه أيضاً) كما إذا قيل: (زيد) في (جملة) ضرب زيد) فاعل

¹² القول الأول: ذهب إليه صاحب القوانين في (قوانين الأصول) ج 1 ص 64 . والقول الثاني: ذهب إليه صاحب الفصول في (الفصول الغربية) ص 25.

(فلفظة زيد استعملت في كل فرد من أفراد زيد المستعملة كفاعل لفعل ضرب). (ويتحقق ذلك – أي كون اللفظ مستعملاً في نوعه، وصنيفه –) إذا لم يقصد به شخص القول (الصادر من المتكلم في حال التلفظ؛ أي: يصح إطلاق اللفظ في نوعه وصنيفه إذا لم يقصد "زيد" معين بذاته)، أو مثله (أي وكذلك يصح استعمال اللفظ وإرادة مثله، كما إذا قلنا: زيدٌ في جملة "ضرب زيد" فاعل وأردنا منها شخص زيد المستعمل في الجملة فقط) كـ (ضرب) في المثال (الأول الذي ذكره لإرادة النوع) فيما إذا قصد (المتكلم المثل، أي أراد المتكلم بزيد شخص زيد لا جميع أفراد زيد، ومعناه أن حكاية "ضرب" مثلاً عن نوعه أو مثله منوطة بقصد المتكلم. وبمعنى آخر: إن قولنا زيدٌ في – ضرب زيد – فاعل مثال للقسم الثاني "وهو استعمال اللفظ في صنيفه" إذا لم يقصد به شخص القول أي شخص زيد، ومثال للقسم الثالث "وهو استعمال اللفظ في مثله" إذا قصد به شخص القول).

وقد أشرنا (في الأمر الثالث) إلى أن صحة الإطلاق كذلك (أي أن إطلاق اللفظ وإرادة النوع أو الصنف أو المثل منه) وحسنه (أي أن حسن هذا الإطلاق) إنما كان بالطبع لا بالوضع، وإنما (فلو لم يكن هذا الإطلاق – أي إطلاق اللفظ وإرادة النوع أو الصنف أو المثل منه – بالطبع) كانت المهملات موضوعة لذلك (النوع أو الصنف أو المثل) لصحة الإطلاق كذلك (على الأقسام الثلاثة) فيها (أي في المهملات) والالتزام بوضعها لذلك (المستعمل فيه) كما ترى (بديهي البطلان لأنه يستلزم عدم صحة تقسيم اللفظ إلى الموضوع والمهمل).

(هذا كله فيما إذا أطلق اللفظ وأريد نوعه أو صنيفه أو مثله) وأما إطلاقه وإرادة شخصه (أي شخص اللفظ)، كما إذا قيل: (زيدٌ لفظٌ) وأريد منه (أي من زيد – المبدأ هنا) شخص نفسه (من دون نظر إلى زيد آخر يحكي هذا المبدأ عنه) ففي صحته (أي صحة هذا الإطلاق) بدون تأويل (مجوز له) نظر (وذلك) لاستلزماته (أي استلزم إطلاق اللفظ وإرادة شخصه أحد أمرين) (الأول): اتحاد الدال والمدلول (وهو غير صحيح) أو (الثاني): تركب القضية من جزئين (هما المحمول والرابط أو النسبة بدون الموضوع، وذلك خلف) كما في الفصول¹³. (وتوضيح ذلك: إن كلمة زيد في جملة "زيدٌ لفظٌ" إن دلت على نفسها لزم اتحاد الدال والمدلول وهو ممتنع لأننا نلحظ الحاكي لحاظاً آلياً، وللحظ الحكى لحاظاً استقلالياً ولا يمكن اتحادهما بأي حال من الأحوال، وأما إذا كانت القضية المحكية مركبة من جزئين هما: المحمول وهو اللفظ، والنسبة وهي الرابط دون الموضوع، فهو ممتنع أيضاً لاستحالة تحقق النسبة الكلامية بين المتنسبين).

بيان ذلك (وهو توضيح لإشكال صاحب الفصول على القسم الرابع): إنه إن اعتبر دلالته (أي دلالة لفظة زيد) على نفسه (بأن يكون دالاً ومدلولاً) – حينئذٍ (أي حين إرادة شخصه) – لزم الاتحاد (بين الدال والمدلول، وهو القسم الأول من الإشكال)، وإنما لزم تركبها (أي تركب القضية) من جزئين (المحمول

¹³ الفصول الغزوية ص 22 ، عند قوله : فصلٌ قد يطلق اللفظ ... الخ.

والرابط، وهو القسم الثاني من الإشكال)، لأن القضية اللغوية – على هذا (التقدير، وهو عدم دلالة اللفظ على نفسه) إنما تكون حاكية عن المحمول والنسبة (فقط، وإن كانت مركبة من الموضوع والمحمول والنسبة لفظاً)، (و) لا (تحكى عن) الموضوع (على افتراض عدم دلالة المدلول له وعليه) فتكون القضية الحكية بها (أي القضية المعقولة المحكية بالقضية اللغوية) مركبة من جزئين (المحمول والرابط)، مع امتياز التركب إلاّ من (الأجزاء) الثلاثة (الموضوع والمحمول والنسبة، لأن التركب من جزئين بعيد عن ارتكاز العقلاء)، ضرورة استحالة ثبوت النسبة بدون المنتسبين (وهما الموضوع والمحمول لأن النسبة من الأمور الإضافية، ولا تتحقق إلاّ بين المضاف والمضاف إليه، فتتمتع الحكاية عن النسبة بدون وجود الموضوع).

قلت: يمكن أن يقال: (وهذا دفع الإشكال بقسمه الأول وهو بطلان اتحاد الدال والمدلول عن طريق دلالة اللفظ على نفسه) إنه يكفي تعدد الدال والمدلول اعتباراً، وإن اتحد ذاتاً (أي أن الإشكال الوارد حول دلالة اللفظ على نفسه والتي تستلزم محدود اتحاد الدال والمدلول يمكن دفعها بالقول بأن تغاير الدال والمدلول اعتباراً يكفي دون الحاجة إلى تغايرهما ذاتاً، فمثلاً إن للفظة "زيد" جهتين: الأولى: صدوره من المستكلم، والثانية: إخباره في ذهن السامع، فبلحظة الجهة الأولى يكون دالاً، وبلحظة الجهة الثانية يكون مدلولاً، فهنا تغاير الدال والمدلول اعتباراً ولكن اتحدا ذاتاً، فمن حيث إنه لفظ صادر عن لفظه كان دالاً (ومنشأ إلخبار نفسه في ذهن السامع)، ومن حيث إن نفسه وشخصه مراده كان مدلولاً (أو مخترأ، فيكون هو الموضوع للقضية المعقولة). مع أن حديث تركب القضية من جزئين (غير وارد). (وهذا هو دفع الإشكال بقسمه الثاني عن طريق عدم دلالة اللفظ على نفسه) – لو لا اعتبار الدلالة في البين – إنما يلزم إذا لم يكن (للموضوع وجود عيني خارجي، إلاّ أن) الموضوع (هنا له وجود أيضاً وهو) نفس شخصه (أي شخص زيد المؤلف من "زيد")، فليس هناك محدود من تركب القضية من جزئين). (والنتيجة: إن تركب القضية من جزئين يحصل فقط عندما لا يكون للقضية موضوع لا ذهناً ولا لفظاً ولا خارجاً) وإلاً (لو كان للقضية موضوع خارجي) كان أجزاؤها الثلاثة (الموضوع والمحمول والنسبة) تامة، (فلو ضربت زيداً بيدي، وقلت: ضربت، فإن هذه القضية موضوعاً خارجياً، وكان المحمول (اللفظي) فيها منتسباً (إلى ضرب زيد، كما لو قلنا: إن المحمول في "زيد اسم" منتسب) إلى شخص اللفظ نفسه (ولا محدود في ذلك) غاية الأمر أنه (أي الموضوع في هذه القضية) نفس الموضوع (الخارجي)، لا الحاكى عنه (لا كما نقول "الإنسان ناطق") فافهم (ذلك)، فإنه لا يخلو من دقة (الاختلاف الإشارية إلى الشيء في الواقع الخارجي عن الحمل على ذلك الشيء لفظاً).

وعلى هذا (ما ذكرناه سابقاً من أن المراد بالموضوع نفسه لا لفظه الحاكى عنه)، ليس (الموضوع في هذه القضية) من باب استعمال اللفظ بشيء (ويعني بذلك بناءً على كون الموضوع شخص اللفظ لا معناه – ولا نتحدث هنا عن استعمال اللفظ أصلاً، لأن ذلك الاستعمال متوقف على استعمال اللفظ والمعنى – فليس

هناك معنى حتى يندرج المقام في استعمال اللفظ في المعنى، بل هو من باب إيجاد الموضوع والحكم عليه. والموضوع هنا هو نفس اللفظ دون معناه، بل يمكن أن يقال: (مثل هذا) إنه (أي استعمال اللفظ في شخصه) ليس أيضاً من هذا الباب (أي باب استعمال اللفظ في المعنى)، ما إذا أطلق اللفظ وأريد به نوعه أو صنفه فإنه (أي فإن اللفظ المحكوم عليه بالنسبة إلى النوع والصنف) فردٌ (الخارجي) ومصداقه حقيقة (عندما نقول: "زيد اسم" فإن زيداً هنا هو مصدق زيد الكلي) لا لفظه (الدال) وذاك (الكللي مدلوله و) معناه، كي يكون (لفظ الموضوع) مستعملاً فيه (مثل) استعمال اللفظ في المعنى، فيكون اللفظ (الواقع) نفس الموضوع (الخارجي) الملقي إلى المخاطب خارجاً، قد أحضر (هذا الموضوع) في ذهنه بلا وساطة (لفظ) حاكٍ (عنه)، وقد حكم عليه ابتداءً، بدون واسطة أصلاً (وهذه قضية مرتبة، موضوعها خارجي، ومجموعها لفظي، حيث إن لفظ "زيد" هو نفس الموضوع) لا لفظه (الحاكي عنه) كما لا يخفى (عليك) فلا يكون في البين لفظ قد استعمل في معنى بل (ان الموضوع) فردٌ (من أفراد النوع أو الصنف) قد حكم في (هذه) القضية عليه - (لا بما هو حاكٍ عن الكلي بل) بما هو مصدق لكلي اللفظ (فكما نطلق على اشتعال عود الثقاب بأنه نار ونحكم على أنه مصدق لكلي النار) لا بما هو خصوص جزئيه (حتى يكون الحكم مقتصرًا على هذا الفرد الواقع موضوعاً وهو اشتعال عود الثقاب). (ومراده أنه بعد أن فتّتنا فكرة إطلاق اللفظ وإرادة شخصه في باب الاستعمال، نستطيع الآن أن نفتّن فكرة إطلاق اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه في باب الاستعمال أيضاً. وتقريرينا إلى ذلك هو: إن اللفظ عندما يطلق فهو يعبر عن فرد حقيقي واحد للنوع أو الصنف، لا إنه لفظ واحد، والنوع أو الصنف يراد معناه حتى يندرج في باب الاستعمال. فعندما نطلق اللفظ فإنما نريد نفس الموضوع، ولا نريد أن نحكي عن المعنى. فكلمة "ضرب" في قولنا: "ضرب زيد" هي مجرد كلمة. والنوع أو الصنف ينطبق على كلمة "ضرب" كما ينطبق على كلمة "نصر" أو "قعد"، فهنا لا تلحظ لوازم الشخص، وشخصية كلمة "ضرب" ينطبق عليها النوع كأنطباقه على "نصر" و "قعد"، ويحكم عليها لاتحادها مع النوع أو الصنف بما يحكم عليهما؛ حيث إن الحكم المترتب عليهمما ثابت للفرد المتحد معهما من باب الانطباق، فشخصية كلمة "ضرب" فرد للنوع وليس معنى له. فاستعمال اللفظ في نوعه وصنفه وشخصه ليس من قبيل الاستعمال المصطلح عليه عرفاً).

نعم فيما إذا أريد به (أي باللفظ الموضوع) فرد آخر مثله (كما تقدم في القسم الثالث، نحو قولنا: زيد في "ضرب زيد" فاعل)، كان من قبيل استعمال اللفظ في المعنى (فقد استعملت كلمة "زيد" الأولى في كلمة "زيد" الثانية، ولما كان المستعمل فيه أيضاً لفظاً فإن المصنف التفت إلى ذلك وقال: "من قبيل استعمال اللفظ" ولم يقل من استعمال اللفظ)، اللهم (وهذا استدلال على قوله: "بل يمكن أن يقالالخ". ومراده هو: إن إطلاق اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه يمكن أن يكون من باب الاستعمال بالتقريب التالي: إن لفظة "ضرب" الواقعة في الكلام وإن كانت فرداً للنوع، إلا أننا إذا قصدنا بها الحكاية عن النوع والدلالة عليه،

فإنما تصبح – حينئذـ من باب الاستعمال، تماماً كما هو اعتقاد المصـنف بأن إطلاق اللـفـظ وإرادة مـثلـه هو من بـابـ الاستـعملـ) إـلـاـ أنـ يـقالـ (فيـماـ يـخـصـ استـعملـ اللـفـظـ فيـ نوعـهـ وـصـنـفـهـ منـ بـابـ استـعملـ اللـفـظـ فيـ المعـنىـ،ـ لاـ منـ بـابـ تـصـورـ الـوـضـعـ الـخـارـجـيـ مـوـضـعـاـ):ـ أـنـ لـفـظـ (ضرـبـ)ـ (فيـ مـثـالـ:ـ "ضـرـبـ فـعـلـ"ـ،ـ حيثـ جـعـلـنـاـ "ضـرـبـ"ـ مـوـضـعـاـ يـرـادـ بـهـ النـوـعـ)ـ وـإـنـ كـانـ فـرـداـ لـهـ (أـيـ لـلـكـلـيـ)،ـ وـيـصـحـ إـرـادـةـ فـرـدـهـ كـمـاـ قـلـنـاـ فيـ مـثـالـ عـودـ التـقـابـ)ـ إـلـاـ أـنـهـ إـذـاـ قـصـدـ بـهـ (أـيـ بـلـفـظـ "ضـرـبـ")ـ حـكـاـيـتـهـ (حـكـاـيـةـ الـكـلـيـ)،ـ وـجـعـلـ (هـذـاـ اللـفـظـ)ـ عـنـوانـاـ لـهـ (أـيـ الـكـلـيـ)ـ وـمـرـآـتـهـ،ـ كـانـ (لـفـظـ "ضـرـبـ")ـ فيـ مـثـالـ)ـ لـفـظـهـ (أـيـ لـفـظـ الـكـلـيـ الدـالـ عـلـيـهـ وـالـكـلـيـ)ـ المـسـتـعـمـلـ فـيـهـ (أـيـ فيـ معـنىـ النـوـعـ أوـ الصـنـفـ)،ـ وـكـانـ (لـفـظـ "ضـرـبـ"ـ الـمـوـضـعـ)ـ – حـينـئـذـ – (مـسـتـعـمـلاـ فيـ الـكـلـيـ حـينـ قـصـدـ الـحـكـاـيـةـ)ـ كـمـاـ إـذـاـ قـصـدـ بـهـ فـرـدـ مـثـلـهـ (وـهـوـ منـ بـابـ استـعملـ اللـفـظـ فيـ المعـنىـ).ـ (وـالـخـلاـصـةـ:ـ إـنـ استـعملـ اللـفـظـ فيـ مـثـلـهـ يـعـنيـ تـامـاـ استـعملـ اللـفـظـ فيـ المعـنىـ).

وبـالـجـملـةـ:ـ فـإـذـاـ أـطـلـقـ (الـلـفـظـ)ـ وـأـرـيدـ بـهـ نـوـعـهـ (أـوـ صـنـفـهـ)،ـ كـمـاـ إـذـاـ أـرـيدـ بـهـ فـرـدـ مـثـلـهـ،ـ كـانـ (كـلـ قـسـمـ منـ هـذـهـ الـأـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ)ـ منـ بـابـ استـعملـ اللـفـظـ فيـ المعـنىـ (لـأـنـ اللـفـظـ يـعـكـسـ تـعـقـلـ الـمـوـضـعـ)،ـ وـ(هـذـاـ يـصـحـ وـإـنـ كـانـ (الـلـفـظـ الـوـاقـعـ فيـ الـكـلـامـ)ـ فـرـداـ مـنـهـ (أـيـ مـنـ ذـلـكـ النـوـعـ أوـ الصـنـفـ)،ـ وـقـدـ حـكـمـ فيـ الـقـضـيـةـ بـمـاـ يـعـمـهـ (أـيـ يـشـمـلـ وـيـشـمـلـ غـيـرـهـ،ـ فـعـنـدـمـاـ نـقـولـ "زـيـدـ اـسـمـ"ـ فـهـذـهـ جـمـلـةـ صـحـيـحةـ،ـ فـإـنـاـ بـنـجـعـلـ "زـيـدـ"ـ مـرـآـةـ لـأـفـرـادـ أـوـلـاـ،ـ وـنـعـلـمـ بـأـنـ الـحـمـولـ وـهـوـ الـاسـمـ يـشـمـلـ "زـيـدـ"ـ وـغـيـرـ "زـيـدـ"ـ ثـانـيـاـ).ـ وـإـنـ أـطـلـقـ (الـلـفـظـ وـأـرـيدـ بـهـ نـوـعـهـ أـوـ صـنـفـهـ،ـ وـلـكـنـ)ـ لـيـحـكـمـ عـلـيـهـ بـمـاـ هـوـ فـرـدـ كـلـيـ وـمـصـدـاقـهـ (بـحـيـثـ يـسـرـيـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـكـلـيـ)،ـ لـاـ بـمـاـ هـوـ لـفـظـهـ (أـيـ لـفـظـ النـوـعـ أوـ الصـنـفـ لـيـكـونـ حـاكـيـاـ عـنـهـمـاـ حـتـىـ يـنـدـرـجـ فيـ بـابـ استـعملـ اللـفـظـ فيـ المعـنىـ)ـ وـبـهـ حـكـاـيـتـهـ (أـيـ لـفـظـ النـوـعـ الـذـيـ أـطـلـقـهـ الـلـافـظـ حـاكـيـ عنـ الـكـلـيـ)ـ فـلـيـسـ (هـذـاـ الـاستـعملـ – عـنـئـذـ –)ـ منـ هـذـاـ الـبـابـ (أـيـ بـابـ استـعملـ اللـفـظـ فيـ المعـنىـ)،ـ لـكـنـ الـإـطـلـاقـاتـ الـمـتـعـارـفـ ظـاهـراـ (عـنـ أـهـلـ الـفـكـرـ)ـ لـيـسـ كـذـلـكـ (أـيـ منـ بـابـ إـطـلـاقـ اللـفـظـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ بـمـاـ أـنـهـ فـرـدـ كـلـيـ النـوـعـ أوـ الصـنـفـ،ـ بـلـ إـنـ الـمـتـعـارـفـ هـوـ أـهـمـ مـنـ بـابـ استـعملـ اللـفـظـ فيـ المعـنىـ،ـ وـمـنـ بـابـ جـعـلـ الـفـرـدـ مـرـآـةـ لـلـكـلـيـ)،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.ـ وـفـيـهـ (أـيـ فيـ الـإـطـلـاقـاتـ)ـ مـاـ لـاـ يـكـادـ يـصـحـ أـنـ يـرـادـ مـنـهـ ذـلـكـ (أـيـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ الـفـرـدـ بـمـاـ هـوـ مـصـدـاقـ لـاـ بـمـاـ هـوـ مـرـآـةـ،ـ ذـلـكـ أـنـ الـمـوـضـعـ)ـ مـاـ (لـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ مـصـدـاقـاـ لـلـكـلـيـ)،ـ كـمـاـ إـذـاـ)ـ كـانـ الـحـكـمـ فيـ الـقـضـيـةـ (الـمـتـلـفـظـةـ)ـ لـاـ يـكـادـ يـعـمـ شـخـصـ الـلـفـظـ (الـوـاقـعـ مـوـضـعـاـ)ـ كـمـاـ فيـ مـثـلـ:ـ (ضـرـبـ فـعـلـ مـاضـ)ـ (إـذـاـ أـرـدـنـاـ بـكـلـمـةـ "ضـرـبـ"ـ النـوـعـ،ـ فـإـنـاـ هـنـاـ لـيـسـ مـنـ مـصـادـيقـ الـفـعـلـ حـتـىـ يـكـونـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ حـكـمـاـ عـلـىـ الـكـلـيـ،ـ بـلـ إـنـاـ بـجـرـدـ مـبـتـداـ،ـ وـالـمـبـتـداـ اـسـمـ).ـ فـلـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ الـأـسـمـ فـرـداـ مـنـ أـفـرـادـ الـفـعـلـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ).

(11)(الأـمـرـ)ـ الـخـامـسـ:ـ (وـهـوـ فيـ إـبـطـالـ مـنـ قـالـ بـكـونـ الـأـلـفـاظـ مـوـضـعـةـ لـلـمـعـانـيـ بـإـرـادـةـ الـمـسـتـعـمـلـ)ـ لـاـ رـيـبـ فيـ كـوـنـ الـأـلـفـاظـ مـوـضـعـةـ بـإـزاـءـ مـعـانـيـهـ (الـمـحـرـدـةـ)ـ مـنـ حـيـثـ هـيـ (هـيـ،ـ فـيـكـونـ الـمـعـنىـ تـامـاـ الـمـوـضـعـ لـهـ)ـ لـاـ (أـهـمـ

موضوعة بازاء المعانٍ) من حيث هي مراده للافظها (فيكون الموضوع له مركباً من المعنى والإرادة. ويستدل على أن الدلالة لا تتبع الإرادة بل تتبع الوضع بعدها وجوه. الوجه الأول: لزوم تعدد الإرادة عند الاستعمال، كإرادة التي هي جزء من المعنى، والإرادة التي يستلزمها الاستعمال ، وهذا باطل) لما عرفت (في دراستنا للمعنى الحرفي) بما لا مزيد عليه من أن قصد المعنى على ألحائه (من الآلية والاستقلالية) من مقومات الاستعمال (لا من أجزاء الموضوع له)، (الوجه الثاني: لا يمكن للعبد إطاعة مولاه أو الامتثال لأوامره ونواهيه لأن المعنى مقيد بإرادة المولى في الخارج – وهي إرادة ذهنية وليس خارجية –) فلا يكاد يكون (مفهوم الإرادة) من قيود المستعمل فيه.

هذا مضافاً (وهذا هو الوجه الثالث، وزبدته: عدم صحة الحمل مطلقاً إلا بتجريد الذات والصفة عن الإرادة، ففي قولنا: "زيد قائم" إرادتان متغايرتان هما "ذات زيد" ذو الإرادة وصفة زيد "في القيام" ذو الإرادة، ولا يصح الحمل الخارجي إلا بتجريد الذات والصفة عن تلك الإرادة) إلى ضرورة صحة الحمل والإسناد في (تركيب) الجمل بلا تصرف في أطراف الألفاظ (أي أطراف الجملة كالمحمول والمحمول عليه، أو المسند والممسنده إليه)، مع أنه لو كانت (الألفاظ) موضوعة لها (أي المعانٍ) بما هي مراده (لكي يكون المعنى الموضوع له مركباً من أصل المعنى والإرادة)، لما صح (الإسناد والحمل) بدونه (أي بدون التصرف والتجريد)؛ بداهة أن المحمول على (زيد) (وهو القيام في (زيد قائم) والمسند إليه (أي إلى زيد) في (ضرب زيد) - مثلاً - هو نفس القيام والضرب، لا بما هما مرادان (ومراد المصنف: هو أنه لا يصح الحمل أصلاً لوجود الإرادتين المتغايرتين في نفس الفرد، وهو معنى "زيد" المقيد بالإرادة الحقيقة، ومعنى "القيام" المقيد بإرادة حقيقة أخرى)، مع أنه يلزم (وهذا هو الوجه الرابع: وهو إنكار الوضع العام وال موضوع له العام) كون وضع عامة الألفاظ (الموضوعة) عاماً وال موضوع له خاصاً، لكن اعتبار خصوص إرادة اللافظين (أي دخول إرادة المستعملين) فيما وضع له **اللفظ** (فاللفظ موضوع بازاء المعنى بقيد الإرادة، والإرادة جزئية فيكون المعنى المقيد بها جزئياً، فلا يمكن أن يكون الوضع عاماً وال موضوع له عاماً)، (وهنا يبرز إشكال جديد وهو: هل نستطيع أن نفترض أن تكون الإرادة جزء المعنى الموضوع له مع الإقرار ببقاء الوضع العام وال موضوع له العام؟ يعني هل يمكن أن يكون مفهوم الإرادة مفهوماً كلياً، لكنه في الوقت نفسه جزء لا يتجرأ من الموضوع له؟) فإنه (يجب على ذلك بالقول): لا مجال لتوهم أحد مفهوم الإرادة (الكلي) فيه (أي في المعنى الموضوع له، لأنه ليس جزء الموضوع له، وأنه خلاف الوجدان) كما لا يخفى، (هذا كله بالنسبة إلى المحمول) وهكذا الحال في طرف الموضوع (أي طرف موضوع القضية وهو "زيد" في المثال السابق).

وأما ما حُكِي¹⁴ عن العلمين (الشيخ الرئيس "أبي علي الحسين ابن سينا ت 428هـ"، والمحقق الطوسي "الخواجة نصیر الدین محمد بن الحسن الطوسي ت 682 هـ") من مصيرهما الى ان الدلالة تتبع الإرادة (التي افترضت أنها جزء الموضع له)، فليس (الحکی ينافي ما تقدم منا، فكلاهما ليس) ناظراً إلى كون الألفاظ موضوعة للمعنى بما هي مراده (بحيث تكون الإرادة جزء الموضع له) كما توهمه بعض الأفاضل¹⁵، بل (إن كلاهما) ناظر إلى أن دلالة الألفاظ على معانيها (إنما تم) بالدلالة التصديقية (الإرادية)، أي دلالتها على كونها مراده للافظها تتبع إرادتها (أي إرادة المعانى منها) (أي من تلك الألفاظ)، ويتفرع (الدلالة التصديقية الإرادية) عليها (أي على إرادة الألفاظ) (نحو) تبعية مقام الإثبات (الدلالة الظاهرية) للثبوت (الدلالة الواقعية)، و(نحو) تفرع الكشف على الواقع المكشوف (فلا يمكن إحراز تصديق السامع إذا لم يكن للمتكلم إرادة بخصوص المعنى المراد إيصاله للسامع)، فإنه لو لا الشبوت في الواقع (الخارجي) لما كان للإثبات والكشف والدلالة مجال. ولذا (ومن أجل تفرع الإثبات على الثبوت وتبعية الكشف للواقع) لابد (للدلالة التصديقية) من إحراز (السامع) كون المتكلم بصدق الإفاده (أي أنه يريد بيان ذلك المعنى بذاته) في الكلام حتى يتمكن من إثبات إرادة ما هو ظاهر كلامه و(يمكن من إثبات) دلالته (أي دلالة كلام المتكلم) على الإرادة (وهو أن الإحراز لابد أن يحصل) وإلا (أي وإن لم يحرز كون المتكلم في مقام البيان والإفاده فلا تتحقق لكلامه هذه الدلالة التصديقية) لما كانت لكلامه هذه الدلالة (التصديقية على إرادة المتكلم)، وإن كانت له (أي لكلامه) الدلالة التصورية، أي كون سمعه موجباً لإخطار معناه الموضع له (وحضوره في ذهن السامع، لأنه مع العلم بالوضع تتحقق الدلالة التصورية)، ولو كان (الكلام) من وراء الجدار (حيث لا يرى السامع وضع المتكلم أو وجوده) أو (كان صادراً من لافظ بلا شعور ولا اختيار كالنائم أو الجنون أو الحيوان المدرب على النطق).

إن قلت: على هذا (الذي ذكرتم من أن الدلالة التصديقية تابعة للإرادة) يلزم أن لا يكون هناك دلالة (تصديقية) عند الخطأ (من السامع، أولاً)، والقطع بما ليس بمراد (المتكلم، ثانياً، كأن يقال: "زيد قائم" بدل "زيد نائم")، أو الاعتقاد (من السامع خطأ) بإرادة (المتكلم من اللفظ خصوص) شيء ولم يكن له من اللفظ مراد (كما لو تكلم المتكلم بجملة سهواً فظنّ السامع أنه أراد معناها، كأن قال: بعثتُ الكتاب، وقد به رسالة إلى جهة رسمية وليس كتاباً من الكتب الدراسية). (وملخص الإشكال: إنه إذا آمنا بالفكرة القائلة بأن الدلالة التصديقية تابعة للإرادة لزم أن لا تكون هناك أية دلالة في الصورتين المذكورتين).

¹⁴ كتاب الشفاء ، قسم المنطق في المقالة الأولى من الفن الأول . الفصل الثامن ص 42. عند قوله: (وذلك لأن معنى دلالة اللفظ هو أن يكون اللفظ اسمًا لذلك المعنى على سبيل القصد الأول). وكذلك لاحظ (شرح الإشارات) للمحقق الطوسي ج 1 ص 32.

¹⁵ صاحب الفصول . (الفصول الغرورية). السطر الأخير في ص 17.

قلتُ: نعم لا يكون - حينئذ - دلالة بل يكون هناك (في الصورتين) جهالة وضلال (من السامع)، يحسبها الجاهل دلالة. (هذا) ولعمري ما أفاده العلما (الشيخ الرئيس والحقط الطوسي) من التبعية - على ما يبنّاه (من تبعية الدلالة التصديقية للإرادة دون الدلالة التصورية) - واضح لا محض (لا مهرب) عنه. ولا يكاد ينقضي تعجيزي كيف رضي الموثوم (صاحب الفصول) أن يجعل كلامهما ناظراً إلى ما لا ينبغي صدوره عن فاضل (من تبعية الدلالة التصورية للإرادة، مما ينبغي أن لا يقول به أحد) فضلاً عنـ هو علم في التحقيق والتدقيق! (والخلاصة: إن الدلالة التصديقية التابعة للإرادة تبعية الكاشف للمنكشف غير موجودة، لعدم وجود متبوعها، فالإرادة ليست جزءاً ولا قيداً للموضوع له حتى تكون الدلالة الوضعية تابعة لها، لأن الإرادة وجـهـ من وجـهـ الاستعمال، كالاستقلالية والآلية وغيرـهما).

(12)(الأمر) السادس: (وهو فيما يتعلق بالسؤال التالي: هل أن للجملة المركبة من المسند والمسند إليه والميـة التركيبية "أو الموضوع والمحمول والميـة" من وضع آخر أو لا؟ ذهب المصنف إلى الثاني وآمن بالنفي، وقال): لا وجه لتوهـم وضع آخر للمرـكـبات، (حيث يصحـ لدينا وضع حـدـيد مؤـلفـ منـ المـادـةـ والمـيـةـ) غيرـ وضعـ المـفـرـدـاتـ (وهيـ أـحـزـاءـ المـرـكـبـ، أيـ: المـوـضـوـعـ، والمـحـمـولـ، وهـيـةـ الجـمـلـةـ الـأـسـمـيـةـ أوـ الـفـعـلـيـةـ). ولاشكـ أنـ كـلـاـ منـ المـوـضـوـعـ والمـحـمـولـ جـزـءـ مـادـيـ، والمـيـةـ جـزـءـ صـوـرـيـ. ولوـلاـ المـيـةـ لـيـتحقـقـ الـارـتـبـاطـ بـيـنـ المـوـضـوـعـ والمـحـمـولـ) ضـرـورةـ عـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ بـعـدـ (تواجـدـ صـنـفـيـنـ هـمـاـ: الصـنـفـ الـأـوـلـ) وـضـعـهـاـ (أـيـ المـرـكـبـاتـ) بـمـوـادـهاـ (أـيـ بـمـوـادـ المـفـرـدـاتـ المـخـصـوصـةـ؛ كـزـيـدـ وـعـمـرـوـ وـبـكـرـ وـبـكـرـ وـقـائـمـ وـضـرـبـ) فيـ مـشـلـ: "زـيـدـ قـائـمـ" وـ"ضـرـبـ عـمـرـوـ بـكـرـاـ" (وكـما درـسـناـ سـابـقاـ، فإنـ الأـعـلـامـ الشـخـصـيـةـ إـنـاـ وـضـعـتـ بـالـوـضـعـ الـخـاصـ وـالـمـوـضـوـعـ لـهـ الـخـاصـ، فـهـيـ قدـ وـضـعـتـ وـضـعـاـ) شـخـصـيـاـ (فـالـمـلـادـ بـالـوـضـعـ الشـخـصـيـ هوـ أـنـ كـلـ مـادـةـ بـشـخـصـيـتـهـ الذـاتـيـةـ إـنـاـ وـضـعـتـ لـمـعـنـيـ معـيـنـ، فـالـأـعـلـامـ الشـخـصـيـةـ وـضـعـتـ بـهـيـاتـهـاـ وـمـوـادـهـاـ بـالـوـضـعـ الشـخـصـيـ، فـكـلـمـةـ "زـيـدـ" وـضـعـتـ بـمـادـهـاـ وـهـيـاتـهـاـ لـمـعـنـيـ شـخـصـيـ هوـ زـيـدـ) وـ(الـصـنـفـ الثـانـيـ: وـضـعـهـاـ) بـهـيـاتـهـاـ المـخـصـوصـةـ (وـتـفـصـيلـ ذـلـكـ أـنـ هـيـةـ الجـمـلـةـ الـأـسـمـيـةـ "زـيـدـ قـائـمـ" مـوـضـوـعـةـ لـلـجـمـلـةـ الـأـسـمـيـةـ، وـهـيـةـ الجـمـلـةـ الـفـعـلـيـةـ "ضـرـبـ عـمـرـوـ بـكـرـاـ" مـوـضـوـعـةـ لـلـجـمـلـةـ الـفـعـلـيـةـ. فـالـمـيـةـ مـوـضـوـعـةـ وـضـعـاـ نوعـيـاـ، وـمـرـكـبـةـ منـ خـصـوصـ موـادـ الجـمـلـةـ المـوـضـوـعـةـ شـخـصـيـاـ) منـ خـصـوصـ إـعـرـابـهاـ نوعـيـاـ (أـيـ أنـ المـيـةـ المـخـصـوصـةـ هيـ المـيـةـ المـسـتـنـدـةـ عـلـىـ الرـفـعـ وـالـنـصـبـ وـالـجـرـ، وـكـلـهـاـ مـوـضـوـعـةـ وـضـعـاـ نوعـيـاـ، بـدـونـ مـلـاحـظـةـ مـادـةـ مـدـخـوـلـهاـ وـلـاـ هـيـتـهـ، لأنـ النـصـبـ مـثـلـاـ إـنـاـ وـضـعـ لـلـمـفـعـولـ بـهـ آـيـاـ كـانـ شـكـلـهـ)، وـمـنـهاـ (أـيـ وـمـنـ وـضـعـ المـادـةـ وـوـضـعـ المـيـثـاـتـ) خـصـوصـ هـيـاتـ المـرـكـبـاتـ الـمـوـضـوـعـةـ خـصـوصـيـاتـ النـسـبـ (كـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ وـنـائـبـ الـفـاعـلـ) وـ(مـنـهاـ خـصـوصـ المـيـثـاـتـ الـمـوـضـوـعـةـ خـصـوصـيـاتـ) إـلـاـضـافـاتـ بـمـزاـياـهاـ الـخـاصـةـ منـ تـأـكـيدـ وـحـصـرـ وـغـيرـهـماـ (كـالـاسـتـقـرارـ وـالـقـيـامـ وـالـجـلـوسـ وـخـصـوصـ إـلـعـارـابـ)، (إـنـ جـمـيعـ هـذـهـ المـيـثـاـتـ إـنـاـ وـضـعـتـ) نوعـيـاـ (وـالـمـعـنـيـ أـنـهـ كـمـاـ قـلـنـاـ بـأـنـ وـضـعـ المـيـثـاـتـ النـاشـئـةـ عـنـ إـعـرـابـ المـوـادـ نوعـيـ، فـكـذـلـكـ وـضـعـ هـيـثـاـتـ

المركبات. وعندما نقول: إن الوضع "وضعٌ نوعيٌّ" فإننا نريد به التلبس بأوضاع عديدة، كما أنها لو وضعنا هيئة "فاعل" لمعنى معين، فإن هذا المعنى يتلبس بأفراد عدّة، مثل العالم والعادل والقائم ونحوها. أما هيئة المركب "كالجملة الفعلية مثلاً"، فإنها تشبه ما قلناه لعدم اختصاصها بمواد دون مواد، فهيئات الجملة الفعلية مثلاً – أمثل: قام زيد، جلس عمرو، إنما وضعت لغرض تفهيم المستمع بوقوع الفعل؛ (فلا حاجة – إذن – إلى وضع ثالث للمركبات) بدهاً أن وضعها (أي المركبات) كذلك (أي موادها وهياكلها، فإن هذا الوضع) وافٍ بتمام المقصود منها (أي من المركبات) كما لا يخفى، من غير حاجة إلى وضع آخر لها بجملتها (والمعنى أنه لا حاجة إلى وضع ثالث بعد أن وضعت المفردات شخصياً وت نوعياً، ووضعت هيئات المركبات "من الجملة الاسمية أو الفعلية" نوعياً، لوفاء الوضعين بحكمة الوضع)، (ولكن لو افترضنا أن الوضع الثالث إنما وضع لفائدة ما، فلو كانت الفائدة غير مترتبة على وضع المفردات فهي مفقودة بالوجود وإن كانت لفائدة مترتبة عليها فهي تحصيل الحاصل) مع استلزمـه الدلالة على المعنى (مرتين): تارة بـملاحظة وضع نفسها (أي المركبات. وتارة) أخرى بـملاحظة وضع مفرداتها (أي مفردات المركبات. وهو ما يخالف وجـدان الفرد، لأن السامـع للمرـكب لا يفهم المعنى مرـتين بل يفهمـه مـرة واحدة)، ولـعلـ المـراد منـ العـبارـاتـ المـوهـمةـ لـذـلـكـ (الـوضـعـ الثـالـثـ الذـيـ قـامـ النـزـاعـ حـولـهـ) هوـ وـضـعـ الـهـيـئـاتـ عـلـىـ حـدـةـ (الـذـيـ زـعـمـهـ الـقـومـ،ـ أـيـ)ـ غـيرـ وـضـعـ المـوـادـ (فيـكونـ مـرـادـ الـقـومـ بـيـانـ الـوضـعـ الثـانـيـ)ـ لـاـ (أـنـ يـكـونـ مـرـادـهـ)ـ وـضـعـهـ (أـيـ وـضـعـ المـرـكـبـاتـ)ـ بـجـملـتـهـ (أـيـ بـجـمـعـ موـادـ الـجـمـلـ وـهـيـاتـهـاـ فـيـكـونـ وـضـعـاـ ثـالـثـاـ)ـ عـلـوةـ عـلـىـ وـضـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ (أـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـوـادـ وـالـهـيـئـاتـ).

(13) (الأمر) السابع (لما فرغ المصنف من بيان حقيقة الوضع وأقسامه، شرع في تفصيل أمارات الوضع وممتباته، وأمارـاتـ الـجـازـ فيـ حـالـةـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـحـالـ،ـ فـقـالـ):ـ لـاـ يـخـفـىـ أـنـ تـبـادرـ الـمـعـنىـ مـنـ الـلـفـظـ،ـ وـاـنـسـبـاـقـهـ إـلـىـ الـذـهـنـ مـنـ نـفـسـهـ (أـيـ مـنـ نـفـسـ الـلـفـظـ)ـ – وـبـلـ قـرـيـنةـ (ولـوـ كـانـتـ شـهـرـةـ وـمـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ مـوـجـبةـ لـلـإـطـلـاقـ أـوـ الـعـمـومـ)ـ – عـلـامـةـ كـوـنـهـ (أـيـ كـوـنـ الـلـفـظـ)ـ حـقـيقـةـ فـيـهـ (أـيـ فـيـ ذـلـكـ الـمـعـنىـ الـمـسـبـقـ)ـ؛ـ بـدـاهـةـ أـنـ لـوـلاـ وـضـعـهـ (أـيـ وـضـعـ الـلـفـظـ)ـ لـهـ (أـيـ لـلـمـعـنىـ)ـ مـاـ تـبـادرـ (هـذـاـ الـمـعـنىـ مـنـهـ،ـ فـاـلـتـبـادرـ يـكـشـفـ عـنـ كـوـنـ الـلـفـظـ مـوـضـوعـاـ لـلـمـعـنىـ الـتـبـادرـ،ـ بـلـ يـعـتـبـرـ فـيـ أـمـارـيـةـ الـتـبـادرـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ الـتـبـادرـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ ذاتـ الـلـفـظـ لـاـ إـلـىـ الـقـرـيـنةـ).ـ وـلـاـ يـقـالـ (وـهـذـاـ تـوـضـيـعـ عـلـىـ إـشـكـالـ أـمـارـيـةـ الـتـبـادرـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ):ـ كـيـفـ يـكـونـ (الـتـبـادرـ)ـ عـلـامـةـ (لـلـحـقـيقـةـ)ـ مـعـ تـوـقـفـهـ (أـيـ الـتـبـادرـ)ـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ (أـيـ بـأـنـ الـمـعـنىـ الـمـسـبـقـ)ـ مـوـضـعـ لـهـ (أـيـ مـوـضـعـ الـلـفـظـ).ـ فـلـوـلاـ الـعـلـمـ بـأـنـ الـمـعـنىـ هوـ الـمـوـضـعـ لـهـ (أـيـ الـمـوـضـعـ لـلـفـظـ)ـ مـاـ تـبـادرـ مـنـ الـلـفـظـ)ـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ (وـمـحـصـلـهـ أـنـ الـتـبـادرـ مـوـقـفـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـلـوـضـعـ)،ـ فـلـوـ كـانـ الـعـلـمـ بـهـ مـوـقـفـاـ عـلـيـهـ (أـيـ عـلـىـ الـتـبـادرـ)ـ لـدـارـ؟ـ (وـمـنـشـأـ الـدـورـ أـنـاـ سـئـلـمـ بـأـنـ الـتـبـادرـ مـوـقـفـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـلـوـضـعـ،ـ وـالـعـلـمـ بـالـلـوـضـعـ مـوـقـفـ عـلـىـ الـتـبـادرـ،ـ فـاـلـتـيـجـةـ تـكـوـنـ أـنـ الـتـبـادرـ مـوـقـفـ عـلـىـ الـتـبـادرـ وـهـذـاـ يـسـتـلـزـمـ الـدـورـ).

فإنه يقال: (وهذا هو الجواب عن إشكال الدور): (إن العلم) الموقف عليه (التبادر) غير (العلم الذي كان التبادر موقوفاً عليه، وعندما يختلف الموقف و) الموقف عليه (فلا دور). (ومحصلة: إن العلمين اللذين توقف أحدهما على التبادر وتوقف التبادر على الآخر مختلفان، فإن العلم بالوضع الذي يتوقف على التبادر هو العلم التفصيلي به؛ والعلم بالوضع الذي يتوقف التبادر عليه هو العلم الإجمالي. فالعلمان مختلفان – إذن – بالإجمال والتفصيل)، فإن العلم التفصيلي – بكونه (أي يكون المعنى) موضوعاً له (أي موضوعاً للفظ) – موقوف على التبادر (يعني أن تحصيل العلم التفصيلي بكون المعنى موضوعاً للفظ متوقف على التبادر)، وهو (أي انسياق المعنى من الإحاقه باللفظ) موقوف على العلم الإجمالي الارتکازي به (أي بكون المعنى موضوعاً له) لا التفصيلي (ويعني أوضح أن التبادر لا يتوقف على العلم التفصيلي حتى يتحد العلمان، بل يتوقف على العلم الإجمالي بكون المعنى موضوعاً له). (وإذا اختلف العلمان) فلا دور.

هذا إذا كان المراد به (أي المراد بالتبادر) التبادر عند المستعلم (الذي يقصد التمييز بين الحقيقة والمحاجز)، وأما إذا كان المراد به (أي بالتبادر) التبادر عند أهل المخاورة (وهم علماء اللغة الذين آمنوا بأن الوضع علامة للحقيقة)، فالتأخير (بين العلم المتوقف على التبادر وهو علم الجاهل، والعلم الذي كان التبادر متوقفاً عليه وهو علم أهل المخاورة) أوضح من أن يخفى.

ثم إن هذا (الذي ذكر آنفاً من كون التبادر علامة للحقيقة) فيما لو علم استناد الانسياق إلى نفس اللفظ (دون قرينة، وهذا التبادر يسمى بالتبادر الوضعي)، وأما فيما (لو) احتمل استناده إلى قرينة (أو شهرة) فلا (يكون هذا التبادر علامة للحقيقة. ولا) يجدي أصلالة عدم القرينة في إحراز كون الاستناد إليه (أي استناد التبادر إلى اللفظ حتى يكون علامة للوضع) لا إليها (أي لا إلى القرينة) – كما قيل¹⁶ – (ويعناه: إن زعمت بأن أصل عدم القرينة مفيض لأن التبادر من حاق اللفظ، فلنا أن هذا لا يجدي لأن استصحاب عدم القرينة ليس صحيحاً فالمستصحب ليس بحكم، ولا موضوع ذي حكم، ولا يترب عليه أثر شرعي حتى يشمله دليل الاستصحاب. وإن كان المراد بالأصل الارتکاز العقلاني وقت الشك في وجود القرينة، ففيه نظر) لعدم الدليل على اعتبارها (أي اعتبار أصلالة عدم القرينة) إلا في (مقام) إحراز المراد (وهو عدم العلم بالمراد من اللفظ)، لا الاستناد (إلى ما يحوي باللفظ، أو يعني آخر العلم بالمراد من اللفظ لكن عدم تمييزه بين المعنى الحقيقي والمحاجزي).

ثم إن عدم صحة سلب اللفظ – بمعناه المعلوم (عند المستعلم) المرتكز في الذهن إجمالاً (أي المعلوم إجمالاً) كذلك (أي كإجمال المذكور في التبادر) – عن معنى (من المعاني) تكون علامة كونه (أي كون اللفظ حقيقة في المعنى الذي أستعمل فيه) حقيقة فيه (فإذا لم يصح سلب الإنسانية عن الفرد المضطرب عقلياً كان ذلك علامة لكون الإنسانية متلبسة به، أي بالمضطرب عقلياً أيضاً) كما أن صحة سلب (أي صحة

¹⁶ قوانين الأصول للمحقق القمي ص 13.

سلب اللفظ عن معنٰى علامة كون ذلك اللفظ مستعملًا فيه بالجهاز عنه (أي عن المعنى إنما هي) علامة كونه (أي كون اللفظ) مجازاً في ذلك المعنى في الجملة (إذا صر سلب الحيوانية عن المضطرب عقلياً كان ذلك علامة لكون الحيوانية مجازاً في ذلك الفرد المضطرب عقلياً. قوله: "في الجملة" يعني أن اللفظ ربما يكون مجازاً بالنظر إلى حمل ، وحقيقة بالنظر إلى حمل آخر).

(وما ذكرناه كان جمالاً حول هذه المسألة) والفصيل: ان عدم صحة السلب عنه (أي عن المعنى)، و(كذلك) صحة الحمل عليه (إنما يكون) بالحمل الأولى الذاتي (وهو) الذي كان ملاكه الاتحاد (ذاتاً ومفهوماً، علامة كونه (أي كون المستعمل فيه) نفس المعنى (ال حقيقي)، (وصحة الحمل عليه) بالحمل الشائع الصناعي، (وهو) الذي (كان) ملاكه الاتحاد (خارجاً و) وجوداً بنحو من أنحاء الاتحاد (مثل الاتحاد الجلوسي كـ "زيد جالس"، والاتحاد الصدوري كـ "زيد ضارب")، (فإن هذا الحمل) علامة كونه (أي كون الحمول عليه من مصاديق الحمول مثل "زيد إنسان") من مصاديقه (أي مصاديق المعنى) وأفراده الحقيقة¹⁷.

(ولاشك أن الحمل بالحمل الأولى الذاتي علامة لكون المستعمل فيه نفس المعنى، وبالحمل الشائع الصناعي علامة لكون المستعمل فيه من مصاديقه) كما أنّ صحة سلبه (أي سلب اللفظ بما له من معنى مرتكز في الذهن عن المعنى المشكوك فيه الذي استعمل فيه اللفظ، كصحة سلب لفظ الأسد عن الرجل الشجاع، فنقول "الشجاع ليس بأسد". فهنا يتبيّن أن صحة السلب علامة من علامات الجهاز، كما أن عدم صحته علامة من علامات الحقيقة) كذلك (بأي نحو من أنحاء الحمل، إن كان سلباً أولياً ذاتياً أو شائعاً صناعياً) علامة أنه (أي المستعمل فيه) ليس منها (أي أن صحة سلب اللفظ عن معنٰى علامة أنه ليس من مصاديق المعنى الحقيقي ولا من نفسه، كالفول بـ "أن الإنسان ليس بحجر"، فإن صحة هذا السلب علامة على أن الموضوع ليس نفس معنى الحجر ولا من أفراده، وإن لم يصحّ السلب وكان الحمل صحيحاً). وإن لم نقل (مجرد هذا السلب) بأن إطلاقه (أي إطلاق هذا اللفظ) عليه (أي على هذا المعنى) من باب الجهاز في الكلمة (كما قال علماء اللغة)، بل (برأي المصنّف أنه) من باب الحقيقة، وأن التصرف فيه (أي في هذا الإطلاق والحمل) في أمر عقلي (وهو مجرد زعم يقول: بأن هذا المعنى الذي لم يوضع اللفظ له هو من أفراد المعنى الحقيقي)، كما صار إليه السكاكي¹⁸ (وتوضيح ذلك: أن المشهور آمن بأن صحة سلب لفظ الأسد عن الرجل الشجاع بالقول: "الرجل الشجاع ليس بأسد" ما هو إلا تعبير عن كون الرجل الشجاع - في هذه الحالة - معنى مجازي للأسد. أما المصنّف ومن قبله السكاكي فقد آمن بأن صحة سلب لفظ "الأسد" هو مجرد حقيقة ادعائية، لأن صحة السلب هي علامة على عدم كون المعنى المسلوب معنى حقيقياً، بالرغم من أن الاستعمال

¹⁷ وأضاف المصنّف في التعليقة على هذا الحمل قائلاً: (فيما إذا كان الحمول والمحمول عليه كلياً وفرداً ، لا فيما إذا كانا كليين متساوين ، أو غيرهما ، كما لا يخفى).

¹⁸ (مفتاح العلوم) – أبو يعقوب يوسف السكاكي (ت 626هـ) ، ص 156 ، الفصل الثالث في الاستعارة.

حقيقة كان ينحو الادعاء). و(قد يقال بأن) استعلام حال **اللفظ** وأنه حقيقة أو مجاز في هذا المعنى (الذى استعمل فيه) بـ**هما** (أى بصحبة السلب وعدم صحة السلب) ليس على وجه دائرة (أى ليس مستلزمًا للدور). وبيان ذلك: إن المعنى الحقيقي يتوقف على عدم صحة السلب، وإن عدم صحة السلب تتوقف على معرفة المعنى الحقيقي وهذا يستلزم الدور وهو باطل. وهذا الإشكال كان قد ورد في التبادر) أيضًا. والجواب على هذا الإشكال: إنه ليس هناك دور، وذلك لما عرفت في (جوابنا على إشكال الدور في) التبادر من التغاير بين الموقف والموقف عليه (فالعلم التفصيلي يكون المعنى موضوعاً له يتوقف على عدم صحة السلب، وعدم صحة السلب يتوقف على العلم الإجمالي الارتکازى، وبذلك يكون الفرق بين العلمين) بالإجمال والتفصيل، أو (في جواب آخر: إن العلم بالمعنى الحقيقي بالنسبة والإضافة إلى المستعمل) (الجاهل يتوقف على عدم صحة السلب) و (صحة الحمل عند) العالم (باللغة) فتأمل جيداً.

ثم إنه قد ذكر الاطراد (كعلامة للمجاز) وعدمه (كعلامة للمجاز، وبالإجمال فقد ذكر الاطراد وعدمه) علامة للحقيقة والمجاز أيضًا (أى كعلامة للتباادر وعدم صحة السلب)، ولعله (أى عدم الاطراد) بـ**ملاحظة نوع العلاقة المذكورة في المجازات** (أى كلما صرّح الاستعمال بتحقق النوع كان حقيقة)، حيث لا يطرد صحة استعمال اللفظ معها (أى مع نوع العلاقات أو العلاقة)، وإلاً فـ**ملاحظة خصوص ما يصح معه الاستعمال** (وهو شخص العلاقة) فـ**المجاز مطرد كالحقيقة** (حيث ان الاطراد الحقيقي ينفي الاطراد المجازي بالنسبة إلى نوع كل علاقة لا شخصها)، وزيادة قيد (الاطراد) (من غير تأويل) أو (الاطراد) (على وجه الحقيقة)¹⁹ (أى علامة الحقيقة)، وإن كان (هذا التقييد) موجباً لـ**اختصاص الاطراد كذلك** (أى الاطراد المقيد بأحد القيدتين) **بالحقيقة** (فليس للمجاز اطراد على وجه الحقيقة، بل إن اطراده على وجه التأويل والمجاز)، إلا أنه (أى الاطراد المقيد) - حينئذ (أى حين التقييد) - لا يكون علامة لها (أى للحقيقة) إلاً على وجه دائرة (ومراده: إن معرفة الحقيقة تتوقف على الاطراد على وجه الحقيقة أو بلا تأويل، وإن الاطراد على وجه الحقيقة أو بلا تأويل يتوقف على معرفة الحقيقة). ولاشك أن معرفة الحقيقة تتوقف على الاطراد لأن الاطراد علامة على الحقيقة، وأن الاطراد يتوقف على معرفة الحقيقة لأننا لا نعلم كون الاطراد على وجه الحقيقة إلاً بعد معرفة الحقيقة، وهذا يستلزم الدور وهو باطل). ولا يتأتى التفصي عن الدور (أى التخلص منه) بما ذكر في التبادر (من الإجمال والتفصيل، ومن كون التبادر علامة عند العالم بالوضع) هنا (أى بالاطراد؛ لأن العلامة لابد وأن تكون معلومة للمستعمل بالتفصيل حتى ينتقل منها إلى المعنى الحقيقي). والمفترض هنا أن تكون العلامة أحد جزئي الحقيقة، فلابد من معرفة الحقيقة بالتفصيل، وحينها لا تكون للعلامة أية فائدة) ضرورة أنه مع العلم بـ**كون الاستعمال على نحو الحقيقة لا يبقى مجال لاستعلام حال الاستعمال بالاطراد أو بغيره** (أى مع

¹⁹ هذه الزيادات من صاحب الفصول – راجع الفصول ص 38 ، فصل (في علامة الحقيقة والمجاز).

العلم بكون الاستعمال واقع على نحو الحقيقة، فحينئذ يكون المعنى الحقيقي معلوماً، فلا يبقى مجحول براد تحصيله عن طريق الاطراد أو غيره من العلامات).

(14) (الأمر) الثامن: إنه للفظ أحوال (طارئة) خمسة، وهي: التجوز (وهو استعمال اللفظ بخلاف الموضوع له علاقة طبيعية أو وضعية كاستعمال "الرقبة" في الإنسان، و"الأسد" في الرجل الشجاع)، والاشتراك (وهو تعدد وضع اللفظ كلفظ "العين" المشترك بين عين الإنسان البصرة وبين عين الذهب)، والتخصيص (وهو اقتصار حكم العام على بعض أفراده بإخراج بعض آخر، مثل: أكرم العلماء إلا الفساق)، والنقل (وهو غلبة استعمال اللفظ الموضوع لمعنى في معنى آخر بحيث يهجر المعنى الأول، كلفظ "الصلاحة" التي كان معناها الدعاء ثم غالب استعمالها في الصلاة الشرعية فهجر معناها الأول)، والإضمار (وهو تقدير شيء يتوقف الكلام عليه مثل: دعاني إليها القلب... الخ فالمعنى مضمر وهو مخاطبة محبوبته)، لا يكاد يصار إلى أحدهما فيما إذا دار الأمر بينه (أي بين أحد هذه الأحوال المذكورة وبين المعنى الحقيقي، إلا بقرينة صارفة عنه (أي عن المعنى الحقيقي) إليه (أي إلى أحد الأحوال الخمسة، فلو تردد المكلّف عند سماعه "صلٌّ" بين كونه المعنى الحقيقي "أي الوجوب" أو المجازي "أي الاستحباب" فإن ذلك يحمل على الوجوب لاحتياج الاستحباب إلى القرينة. والوجه في تعين الحمل على المعنى الحقيقي في صورة عدم القرينة هو أصالة الحقيقة التي لا نستطيع ان نعدل عنها إلا بها)، وأماماً إذا دار الأمر بينها (أي بين الأحوال الخمسة ذاتها، لا بينها وبين المعنى الحقيقي). ومثال ذلك: لو دار الأمر في قوله تعالى: "واسأل القرية" بين تقدير كلمة "أهل" المضافة وبين المجازية) فالأصوليون وإن ذكرروا لترجح بعضها (أي بعض تلك الأحوال) على بعض وجوهها (ترجح المجاز على الاشتراك لأغراض بلاغية)، إلا أنها استحسانية لا اعتبار لها (لأنها تفيد الظن، والظن ليس بحجة شرعية أو عقلية)، إلا إذا كانت موجبة لظهور اللفظ في المعنى (الراجح)، بحيث يكون ظاهراً عرفاً وإلا فلا) لعدم مساعدة دليل على اعتبارها (أي اعتبار تلك الوجوه) بدون ذلك (ما ذكر من إيجادها الظهور) كما لا يخفى.

(15) (الأمر) التاسع: انه (قد) اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه على أقوال (ستة، وهي: الإثبات مطلقاً، والنفي مطلقاً، والتفصيل بين العبادات والمعاملات بالثبت في الأولى والنفي في الثانية، والتفصيل بين الألفاظ الكثيرة التداول كالصلوة والصوم ونحوها، والتفصيل بين عصر النبي (ص) وبين عصر الصادقين (ع)، والتفصيل بين الألفاظ الكثيرة التداول في زمن المقصوم (ع) وبين غيرها)، وقبل الخوض في تحقيق الحال (وبيان جميع الآراء) لا بأس بتمهيد مقال (كمقدمة)، وهو: أن الوضع التعيني (وهو تعين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه)، كما يحصل بالتصریح بإنشائه (كأن يتم الإعلان مباشرة للملا بوضع اللفظ لذلك المعنى) كذلك يحصل (الوضع التعيني) باستعمال اللفظ في غير ما وضع له (كأن يقول الأب عندما يسمع بولادة ابن له: اعطي علياً، ويقصد بهذا الاستعمال وضع لفظ "علي" لابنه)، كما إذا وضع له، بأن يقصد (الواضع)

الحكاية عنه (أي عن الوضع) والدلالة عليه بنفسه (أي بنفس هذا الاستعمال) لا بالقرينة، وإن كان لابد حينئذٍ (أي حين قصد إنشاء الوضع بنفس الاستعمال) من نصب قرينة، (وإن قال قائل: إذا كان هذا الاستعمال بحاجة إلى قرينة، فما هو الفرق بينه وبين المجاز؟ قلنا: بان الوضع وإن كان لابد له من نصب القرينة) إلاّ أنه (أي أن نصب القرينة إنما هي) للدلالة على ذلك (القصد)، وأنه أراد قصد الوضع بهذا الاستعمال) لا (أن القرينة) على إرادة المعنى كما في المجاز (فإن القرينة فيه تستند على إرادة المعنى المجازي، لأن اللفظ لا يدلّ عليه إلا مع قرينة تصرف الذهن عن المعنى الحقيقي)، فافهم.

(ولكن هنا يبرز إشكال على إنشاء الوضع بهذا النحو، فهذا الاستعمال ليس بحقيقة لعدم سبقه بالوضع ولا مجاز لعدم وجود القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي) و(إن قلت) كون استعمال اللفظ فيه (أي في المعنى المراد) كذلك (أي بقصد الوضع) في غير ما وضع له (اللفظ أولاً) بلا مراعاة ما اعتبر في المجاز (من القرينة والعلاقة)، فلا يكون بحقيقة ولا مجاز (فهذا باطل، لأن الاستعمال لابد وأن يكون مسبوقاً بالوضع، وفي تلك الحالة فإنما أن يستعمل اللفظ في المعنى الموضوع له فيكون حقيقة، وإنما أن لا يستعمل في المعنى الموضوع له فيكون مجازاً). (قلت: إن الاستعمال كذلك) غير ضائز بعد ما كان مما يقبله الطبع ولا يستتركه (فما ذكر في وجوه البطلان غير صحيح)، وقد عرفت سابقاً (في الأمر الرابع) من ان العبرة في صحة الاستعمال هو استحسان الطبع له فلا وجه لحصر الاستعمال في الحقيقي والمجازي) انه في الاستعمالات الشائعة في المخاورات (الجارية عرفاً) ما ليس بحقيقة ولا مجاز (كاستعمال اللفظ في نوعه أو صنفه أو مثله).

إذا عرفت هذا (ما ذكر في التمهيد في الأقسام الثلاثة للوضع وإمكانية تحقق القسم الثالث وهو التعيني الاستعمالي) فدعوى الوضع التعيني في الألفاظ المتدولة في لسان الشارع هكذا (أي بنحو الوضع التعيني الاستعمالي عن طريق نصب القرينة على الوضع، كما لو قال: "خذوا عني مناسككم" ثم فعل صلى الله عليه وآلـه تلك العبادات الموضوعة في الحج) قريبة جداً (وإن لم يقم عليها دليل)، ومدعى القطع به (أي هذا النحو من الوضع التعيني) غير مجاز قطعاً، ويدلّ عليه (أي على هذا النحو من الوضع التعيني) تبادر المعاني الشرعية (المتعلقة) منها (أي من هذه الألفاظ) في محاوراته (عليه الصلاة والسلام). (وملخصه: أن انساب المعاني الشرعية من تلك الألفاظ علامة الحقيقة، فقد كان أصحابه (ع) يعملون على تطبيق أوامرها بتلك الألفاظ).

ويؤيد ذلك (الوضع التعيني المتحقق بالاستعمال) انه ربما لا يكون علاقة معتبرة بين المعاني الشرعية (المختبرة) واللغوية (ووجه التأييد هو أن استعمال الشارع لتلك الألفاظ في المعاني الشرعية لو كان على نحو المجازية للزم أن يكون ذلك مع العلاقة بينها وبين معانيها اللغوية، وهذه العلاقة غير موجودة. ولذلك لابد أن يكون المعنى حقيقياً، فأي علاقة بين الصلاة شرعاً والصلاحة بمعنى الدعاء (الذي هو معنى الصلاة لغة)؟ (وإن زعمت بأن العلاقة موجودة، لأن الدعاء جزء الصلاة المختبرة من قبل الشارع، وأن العلاقة هي علاقة الكل

والجزء، فاستعمال الصلاة في المركب من الدعاء وغيره من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل، فيحاب عليك بأن) مجرد اشتعمال الصلاة على الدعاء لا يوجب ثبوت ما يعتبر من علاقة الجزء والكل بينهما (أي بين المعنين اللغوي والشرعى للصلاة) كما لا يخفى (حيث إن شرط هذه العلاقة كون المركب حقيقياً، وكون الجزء ركناً أي ينتفي بانتفاء الكل مثل قولنا "رقبة". ولكن الدعاء في الصلاة ليس بهذا الشكل لأنه ليس جزءاً رئيسياً للصلاة. ولابد من الالتفات إلى أن ما ذكر هنا هو مجرد مؤيد وليس دليلاً لصحة قول المصنف، لأن في استحسان الطبع في صحة الاستعمال ما يكفي للجواب).

هذا كله (ما ذكر من كون الألفاظ موضوعة بالوضع التعيني الاستعمالي) بناءً على كون معانيها مستحدثة في شرعنا. وأما بناءً على كونها ثابتة في الشرائع السابقة - كما هو قضية غير واحدة من الآيات، مثل قوله تعالى: (...**كُتِبَ** **عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** **كَمَا كُتِبَ** **عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...**²⁰، وقوله تعالى: **(وَأَذْنُ** **فِي النَّاسِ** **بِالْحَجَّ...**²¹، وقوله تعالى: (...**وَأَوْصَانِي** **بِالصَّلَاةِ** **وَالزَّكَاةِ** **مَا دُمْتُ** **حَيَاً**²² ... إلى غير ذلك - **فَالْفَاظُهَا** (أي ألفاظ العبادات) **حَقَائِقٌ** **لَغُوَيَّةٌ** **لَا** (مستحدثات) شرعية (عدم اختراع الشارع لتلك المعاني، بل استعملها في المعاني التي كانت مستعملة في الشرائع السابقة. ومراده: ان ظواهر معاني تلك الآيات الشريفة بخصوص ألفاظ العبادات في شرعية الصوم والحج والصلاحة يدلّ على أنها كانت مستعملة في الشرائع السالفة، فليست هذه المعاني مما اخترعها الشارع حتى يقال: إن استعماله لها هل كان على نحو الحقيقة أو على نحو المجاز؟)، واختلاف الشرائع فيها جزءٌ وشرطٌ لا يوجب اختلافها في الحقيقة والماهية (وهنا يشير إلى توهם وهو أنه كيف يمكن أن تكون معانى ألفاظ العبادات متحدة بين الشرائع السابقة وشريعتنا، مع أن هناك اختلافاً كبيراً في الأجزاء والشرائط؟ ولاشك أن هذا الاختلاف يكشف عن اختلاف معانى ألفاظ العبادات بين شريعتنا والشريعات السابقة، وهذا هو أصل النزاع في ثبوت الحقيقة الشرعية). (ولكن المصنف يجيب على ذلك بالقول) إذ **لَعْلَهُ** (أي لعل الاختلاف بين الشرائع) كان من قبيل الاختلاف في المصادر والحقائق كما اختلفوا (أي كاختلاف المصادر) بحسب الحالات في شرعنا (التي لا توجب اختلاف الحقيقة والماهية) كما لا يخفى (ودفع التوهם هو أن هذا الاختلاف لا يكشف عن التغاير المذكور، فيمكن أن يكون هذا الاختلاف بحسب المصادر لا الماهية؛ كما لو فرضنا أن "الصلاحة" لغة هو ما يوجب القرب إلى المولى عز وجل، فاختلاف المصادر لا يوجب اختلاف المعاني).

ثم لا يذهب عليك أنه مع هذا الاحتمال (الذي ذكره الباقلين، وهو احتمال كون المعانى لغوية، وأن الاختلاف هو في المصادر) لا مجال للدعوى الوثيق فضلاً عن القطع بكونها (أي بكون ألفاظ العبادات)

²⁰ سورة البقرة: الآية 183.

²¹ سورة الحج : الآية 27.

²² سورة مرثى: الآية 31.

حقائق شرعية و(كذا) لا (مجال بعد هذا الاحتمال) لتوهم دلالة الوجوه التي ذكروها (أي الأصوليون)²³ على ثبوتها (أي ثبوت الحقائق الشرعية) لو سلم دلالتها (أي دلالة تلك الوجوه على ثبوت الحقيقة الشرعية، وهي إشارة الى كون دلالتها في ذاتها مخدوشة) على الشبه لولاه (أي لو لا هذا الاحتمال. ومراده: إن تلك الوجوه لو افترضنا دلالتها على ثبوت الحقيقة الشرعية، فلا يمكن الاستدلال بها لأجل هذا الاحتمال).

ومنه (أي ومن هذا الاحتمال) قد اندرج حال دعوى الوضع التعيني معه (أي مع هذا الاحتمال). فلا يبقى عندئذٍ كيفية ثق بها ونظمن بالوضع التعيني)، ومع الغض عنه (أي عن هذا الاحتمال) فالإنصاف أن منع حصوله (أي منع حصول الوضع التعيني) في زمان الشارع في لسانه ولسان تابعيه مكابرة (أي أن كثرة استعمال ألفاظ العبادات في المعانى الشرعية توجب الوضع التعيني في زمان الشارع، وأن إنكاره مكابرة). نعم حصوله في خصوص لسانه منوع (أي أن الوضع التعيني في خصوص لسانه صلى الله عليه وآله لم يثبت وإن ثبت في لسان غيره من التابعين)، فتأمل (أي أن لا يكون هذا موجباً لإيماناً بثبوت الحقيقة المترتبة دون الحقيقة الشرعية).

وأما الشمرة بين القولين (أي بين القول بثبوت الحقيقة الشرعية والقول بعدمه) فتظهر في لزوم حمل الألفاظ الواقعية في كلام الشارع بلا قرينة على معانيها اللغوية مع عدم الثبوت (للحقيقة الشرعية)، وعلى معانيها الشرعية على الثبوت فيما إذا علم تأخر الاستعمال (أي تأخر الاستعمال عن النقل إلى المعانى الشرعية. ومراده: إنه على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فإنه يلزم حمل الألفاظ الصادرة عن الشارع والمجردة عن القرائن على معانيها اللغوية. وعلى القول بثبوتها فإن علم تأخر الاستعمال عن زمان الوضع - تعينياً كان أو تعينياً - فإنه يلزم حملها على المعانى الشرعية)، وفيما إذا جهل التاريخ (أي تاريخ الاستعمال، هل كان قبل النقل إلى المعانى الشرعية لتحمل على المعانى اللغوية أو بعده لتحمل على المعانى الشرعية) ففيه (أي في حمل اللفظ الواقع في كلام الشارع على المعنى الشرعي أو اللغوي) إشكال (من شقين، الأول: أصالة تأخر الوضع وعدم النقل إلى زمان استعمالها، فتحمل على المعانى اللغوية. والثانى: أصالة تأخر الاستعمال عن الوضع فتحمل على المعانى الشرعية)، وأصالة تأخر الاستعمال مع معارضتها بأصالة تأخر الوضع (غير مفيدة و) لا دليل على اعتبارها تعبداً (فيما لو كان الأثر مترباً) إلاّ على القول بالأصل المثبت (ولم نقل به كما مرّ)، وأما أصالة تأخر الاستعمال عن الوضع عقلاً فإنه لم يثبت بناءً من العقلاه على التأخر مع الشك (ومراده: عدم جواز حمل الحقيقة الشرعية على المعانى الشرعية اعتماداً على أصالة تأخر الاستعمال، لوجهين، الأول: إنها تعارض أصالة تأخر الوضع الموجبة لحمل الألفاظ على المعانى اللغوية. والثانى: إننا حتى لو لم نأخذ بالوجه الأول، فإنه لا دليل على اعتبار أصالة تأخر الاستعمال عن الوضع في ذاتها أصلاً؛ إذ لو أريد بها الاستصحاب الشرعي، وذلك بأن يستصحب عدم الاستعمال إلى زمان الوضع، فإنه يُشكل عليه بأنه سيكون

²³ هداية المسترشدين ص 97-98 ، والمعلم ص 35-36 ، والفصول ص 43-44.

مثبتاً، وقد تقرر في محله عدم حجية الأصل المثبت. ولو أُريد بها الأصل العقلائي، فإنه يعتمد على إثبات ذلك البناء عنهم. والنتيجة: إنه لا يمكن حمل تلك الألفاظ الواقعة في كلام الشارع على المعانى الشرعية مع الشك في تقدم استعمالها على نقلها عن المعانى اللغوية إلى الشرعية وتأخره عنه)، و(أما) **أصالة عدم النقل** (وهي المثبتة للمعنى اللغوي فلا محل لها هنا) إنما كانت معتبرة في ما إذا شك في **أصل النقل لا في تأخره** (عن الاستعمال. ومراده: إن احتمال حمل الألفاظ على معاناتها اللغوية اعتماداً على أصالة عدم النقل مع الشك في تقدم استعمال الشارع لها على الوضع وتأخره عنه احتمال ضعيف؛ لأن أصالة عدم النقل لا تأخذ إلا في **أصل النقل** كما إذا شك في نقل لفظ من معناه إلى معنى آخر، أما إذا علم بالنقل وشك في تاريخه، فالمفترض في المقام الجهل بتاريخ النقل لا بأصله). فتأمل (ولعله يريد بأنه لا ثمرة لهذا البحث، لأننا لم نلحظ ألفاظاً يشك في تقدمها وتأخرها عن الوضع على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله).
